United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Private Law Theses | Private Law

4-2018

الاستيقاف و أحكامه القانونية في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية

حصة راشد البلوشي

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_theses

Part of the Law Commons

Recommended Citation

(2018) "الاستيقاف و أحكامه القانونية في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية", حصة راشد, البلوشي. *Private Law Theses*. 14.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_theses/14

This Thesis is brought to you for free and open access by the Private Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Private Law Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

UAEU

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

الاستيقاف وأحكامه القانونية في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة

حصة راشد البلوشي

أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف أ.د أبو ألوفا محمد أبو ألوفا

إبريل 2018

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **حصة راشد البلوشي**، الموقعة أدناه، طالبة دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدمة الأطروحة الجامعية بعنوان " ***الاستيقاف وأحكامه القانونية في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة***"، أقر رسمياً بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **أ.د أبو ألوفا محمد أبو ألوفا، أستاذ دكتور في كلية القانون**. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ التاريخ: _____

حقوق النشر © 2018 حصة راشد البلوشي
حقوق النشر محفوظة

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة) – أ.د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا

الدرجة : أستاذ

قسم القانون العام

كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: ١٧/٤/٢٠١٨

2) عضو داخلي : د / جهاد محمد عبد العزيز

الدرجة : أستاذ مشارك

قسم : القانون العام

كلية : القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ : ١٧/٤/٢٠١٨

3) عضو خارجي : أ.د / خالد موسى توني

الدرجة : أستاذ مشارك

أكاديمية شرطة دبي

التوقيع: _____ التاريخ: ١٧/٤/٢٠١٨

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

1) عميد كلية القانون : الأستاذ الدكتور / محمد حسن على محمد

التوقيع: _____ التاريخ : ١/٥/٢٠١٨

2) عميد كلية الدراسات العليا: الأستاذ الدكتور / ناجي وكيم for

التوقيع: _____ التاريخ : 17/5/2018

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع الاستيقاف وأحكامه القانونية في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك لمعرفة ما إذا كان المشرع الإماراتي نجح في تحقيق الموازنة بين الحرية الفردية وبين حماية آمن المجتمع واستقراره، ويرجع موضوع الإشكالية لوجود تعارض بين المصالح الفردية ومصالح المجتمع، ولقد حاولت الدراسة الإجابة على هذه الإشكالية من خلال تقسيم البحث إلى مبحث تمهيدي وفصلين، حيث يتضمن المبحث التمهيدي ماهية الاستيقاف والتطرق إلى معرفة معناه من حيث اللغة والفقه والتشريع والقضاء، وكذلك يشتمل المبحث على بيان أهمية الاستيقاف، أما الفصل الأول فيشتمل على مبحثين وهما: تمييز الاستيقاف عن غيره، وتحديد طبيعته القانونية، وأما في الفصل الثاني فتطرقت فيه إلى الأحكام القانونية للاستيقاف، وذلك من خلال مبحثين وهما: سبب الاستيقاف، والآثار الإجرائية المترتبة على الاستيقاف.

ولقد خلصت الدراسة لدعوة المشرع الإماراتي للتدخل في تنظيم إجراء الاستيقاف كإجراء يوازن بين مصلحة وحريات الأفراد، وبين مصلحة المجتمع من آمن واستقرار.

كلمات البحث الرئيسية: السلطة العامة، مأمور الضبط القضائي، المستوقف، الشك والريبة.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

Stopped and Legal Provisions in the Criminal Procedural Law in United Arab Emirates

Abstract

This study examines the subject of awakening and its legal provisions in the code of criminal procedure of the United Arab Emirates, in order to determine whether the Emirati legislator has succeeded in balancing individual freedom from protecting the security and stability of the community, the issue of the problem is due to conflict Between individual interests and the interests of society, the study has tried to answer this problematic by splitting the search into a preliminary section and two chapters, where it includes the primer is what the Awakening is and what its meaning is in terms of language, jurisprudence, legislation, and the judiciary, and also includes a statement of the importance Wake up, the first chapter includes two factors: discrimination against others, the determination of its legal nature, and in chapter 2, it addressed the legal provisions of the Awakening, through two sections, namely: reason for waking up, and the procedural implications of waking up.

The study concluded with success of the Emirati legislature in Balancing the freedoms of individuals with security and stability of the community.

Keywords: General authority, Judicial arrest officer, The detainee, Doubt and suspicion.

شكر وتقدير

وما الشكر إلا من عند الله، نحمده ونشكره ونستعين به ونتوكل عليه، والحمد لله الذي أعانني وهيأ لي الظروف والأسباب لاستكمال دراستي وكتابة أطروحتي المتواضعة هذه.

أوجه الشكر والتحية لكل من وقف معي وساندني، وأسدى لي النصيحة، وتكرم علي بوقته ولم يتذمر من مساعدتي.

الشكر والعرفان والامتنان لأستاذي الجليل والمشرف على أطروحتي الأستاذ الدكتور/ أبو ألوفا محمد أبو ألوفا، له مني جزيل الشكر والعرفان على تكرمه بالإشراف على هذه الرسالة ومساندته وتشجيعه المتواصل لإنجاز هذه الأطروحة ، وكذلك أوجه شكري وتقديري للأستاذ الدكتور/ محمد شلال العاني أستاذ القانون الجنائي جامعة الشارقة

والشكر موصول لجامعة الإمارات العربية المتحدة التي احتضنتني طوال فترة دراستي، وإلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية القانون، وذلك على تقديمهم المساعدة الدائمة لي مع النصح والإرشاد المتواصل، لهم مني جزيل الشكر والتقدير.

الاهداء

إلى من أوصانا الله ورسوله ببرهما وطاعتهما والإحسان إليهما

إلى والدي العزيز ... الذي أولاني الرعاية الصالحة وأنار لي الدرب

إلى والدتي الحبيبة ... صاحبة الوفاء والعطاء والحنان ومعنى الحب

إلى

من ساعدني وعاونني وتحمل انشغالي عنه ... زوجي الغالي

إلى

كل من علمني وساعدني في دربي ونجاحي ... أساتذتي الأفاضل

إلى

أخواتي... وإخواني... وبناتي...

إلى كل هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع مع تحيه حب وامتنان

قائمة المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة ii
حقوق الملكية والنشر iii
إجازة أطروحة الماجستير iv
الملخص vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية vii
شكر وتقدير viii
الاهداء ix
قائمة المحتويات x
المقدمة 1
مبحث تمهيدي: ماهية الاستيقاف وأهميته القانونية 5
المطلب الاول: ماهية الاستيقاف 5
المطلب الثاني: الأهمية القانونية للاستيقاف 9
الفصل الأول: تمييز الاستيقاف عن غيره وتحديد طبيعته القانونية 12
المبحث الأول: تمييز الاستيقاف عن الإجراءات المشابهة له 12
المطلب الأول: تمييز الاستيقاف عن القبض 12
المطلب الثاني: تمييز الاستيقاف عن الحبس الاحتياطي 19
المطلب الثالث: تمييز الاستيقاف عن التعرض المادي 23
المطلب الرابع: تمييز الاستيقاف عن الإجراءات التحفظية 25
المطلب الخامس: التمييز بين الاستيقاف والإجراءات الأمنية عند دخول بعض الأماكن 28
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للاستيقاف 30
المطلب الأول: التمييز بين الضبط الأداري والضبط القضائي 30
المطلب الثاني: الطبيعة الإدارية للاستيقاف 33
المطلب الثالث: الطبيعة القضائية للاستيقاف 35

الفصل الثاني: الأحكام القانونية للاستيقاف 39

المبحث الأول: شروط وسبب الاستيقاف..... 39

المطلب الأول: شروط صحة الاستيقاف..... 40

المطلب الثاني: الاشتباه كسبب للاستيقاف وتمييزه عن غيره 43

الفرع الأول: تقدير حالة الاشتباه كسبب للاستيقاف 43

الفرع الثاني: التمييز بين الاشتباه كسبب للاستيقاف والاشتباه في مرحلة الاستدلال 46

المبحث الثاني: سلطة رجل السلطة العامة بصدد الاستيقاف 48

المطلب الأول: احترام الشرعية عند القيام بإجراء الاستيقاف..... 48

المطلب الثاني: جواز اصطحاب المستوقف إلى مركز الشرطة 51

المبحث الثالث: الآثار الإجرائية المترتبة على الاستيقاف 55

المطلب الأول: ما يترتب على الاستيقاف الصحيح 55

الفرع الأول: طلب بيانات عن الشخص محل الاستيقاف..... 56

الفرع الثاني: اقتياد الشخص محل الاستيقاف إلى مركز الشرطة إذا رفض إبراز بطاقته الشخصية أو أدلى ببيانات كاذبة أو لا يزيل حالة الشك لدى رجل السلطة العامة..... 56

الفرع الثالث: أذا توافرت حالة التلبس، كان من حق مأمور الضبط القضائي أن يقبض على هذا الشخص وأن يفتشه ويفتش سيارته ويفتش منزله 56

المطلب الثاني: ما يترتب على الاستيقاف الباطل 58

الفرع الأول: بطلان القبض والتفتيش 59

الفرع الثاني: المساءلة التأديبية لمأمور الضبط القضائي أو لرجل السلطة العامة 61

الفرع الثالث: المساءلة الجزائية لمأمور الضبط القضائي أو لرجل السلطة العادي 64

الخاتمة 65

المراجع 68

المقدمة

تعد الحرية الشخصية من أسمى وأغلى حقوق الفرد، إذ كفلتها جميع دساتير الدول، حيث نصت المادة 26 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة 1971م، على أن "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ..."، غير أن حرية الفرد ليست مطلقة، فقد اقتضت الضرورة للعيش في جماعة أن لا تصطدم حقوق وحريات الفرد بأمن واستقرار المجتمع، وبالتالي كان لابد من القيام ببعض الإجراءات التي من شأنها المساس بحرية الفرد ومنها "الاستيقاف"، إذ لو لم نقم بهذا الإجراء عند الريبة في ارتكاب الجريمة، لربما أدى إلى هروب المجرم الحقيقي، وتعذر الوصول له، مما يسهل عملية ارتكاب الجرائم واقترافها.

وعلى هذا النحو، يبدو واضحاً أن احترام حرية الفرد لا يعني إهدار مصلحة المجتمع، ولهذا يتعين أن يكفل القانون للمتهم الضمانات الكافية التي تسمح له بالدفاع عن نفسه، إذ بدون احترام الحقوق والحريات الفردية يفقد قانون الإجراءات الجزائية مضمونه، وعليه فإن الحكم على نجاح التشريع الإجرائي يقاس بتحقيقه لمعاملة متمثلة في الحفاظ على مصلحة المجتمع بالحد من الجريمة، واقتضاء حق المجتمع من الجاني بدون المساس بحقوق أفراد المجتمع وحرياته وضماناته الأساسية[1].

وبيان ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية يهدف إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك، وبين حماية حقوق الإنسان وما ينبثق عنها من حقوق وحريات، وذلك من خلال الضمانات الإجرائية التي تقيد تلك الأجهزة، وتظهر أهمية هذا الطرح في مرحلة التحريات خاصة، والتي تناط بجهاز الضبطية القضائية والتي تكون أول المتدخلين للبحث والتحري عن الجريمة والمجرمين[2].

---

1. خفران عبد الله ألأحبابي، سلطات مأموري الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام مقدم لكلية القانون، جامعة الشارقة، 2015م، ص10.
2. شرح قانون الإجراءات الجزائية، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، الإدارة العامة للموارد البشرية، إدارة التدريب، بدون سنه نشر، ص3.

ويهدف قانون الإجراءات الجزائية كذلك إلى تحقيق مصلحه المجتمع في المحافظة على أمن واستقرار أفراده وحماية أرواحهم وأموالهم من الاعتداء عليها، وذلك عن طريق الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها والحكم عليهم بالعقوبات المقررة قانوناً من ناحية، وتحقيق حماية حريات الأفراد وضمان حقوقهم الأساسية، من ناحية أخرى إذ كثيراً ما تحيط ببريء شبهات تؤدي إلى اتهامه ظلماً، ولذلك فإن القواعد التي يضعها قانون الإجراءات الجزائية تكفل حماية هذا الشخص وما يحوم حوله من شبهات من ناحية أخرى[1]، ومن المنطقي أن يهتم القانون بحماية المصلحة الاجتماعية ليس فقط بالعقاب على من يمسها أو يتهددها بل وكذلك حمايتها من أن يطالها ذلك التهديد، وهذا الأساس في المعادلة الإجرائية والذي من خلاله يشعر المواطن بالأمن والامان في بوتقة مجتمعة وبيئته محل الحماية القانونية.

وأخيراً حرص المشرع الإماراتي على كفالة حقوق الشخص سواء أكان متهماً أم غير ذلك في جميع المراحل، سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيقات أو مرحلة المحاكمة، فنصت المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي[2] على أن "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقاً للقانون، كما لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، ولا يتم الحجز أو الحبس إلا في الأماكن المخصصة لكل منها وللمدة المحددة في الأمر الصادر من السلطة المختصة، ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً، كما يحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة".

1. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات (القانون رقم 35 لسنة 1992م)، كلية شرطة دبي، الطبعة الثانية، الجزء الأول،1993م، ص9.

2. المرسوم بقانون رقم 35 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 233 مكرر السنة الثانية والعشرين بتاريخ 1992/1/26 وعمل به من تاريخ 26-4-1992.

أولاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

- بيان الماهية القانونية للاستيقاف والتطرق لتعريفه من عدة اتجاهات ومنها اللغة والفقه والتشريع والقضاء وبيان أهميته،وكذلك يهدف هذا البحث إلى التمييز بين الاستيقاف والإجراءات المشابهة له، ومنها القبض والحبس الاحتياطي والتعرض المادي والإجراءات الأمنية والتحفظية، وبيان الطبيعة القانونية للاستيقاف، فيما إذا كانت طبيعة إدارية أو قضائية أو مزدوجة.

- الأحكام القانونية للاستيقاف، ومنها سبب الاستيقاف، بيان آثاره الصحيحة والباطلة.

- بيان نجاح المشرع الإماراتي في الموازنة بين مصلحة المجتمع وتوفير الأمن والأمان له، ومصلحة الفرد في حفظ حريته الشخصية وكرامته.

ثانياً: أهمية البحث

يتميز هذا الموضوع بأهمية كبيرة، وذلك لمساسه الشديد بحقوق الفرد وحريته، حيث إن الفرد يتمتع بأصل البراءة إلى أن تثبت إدانته، ومع ذلك فإن المجتمع يحتاج إلى هذا الإجراء للوقاية من الجريمة أو الكشف عن مرتكبيها، إذ أن إغفال هذا الإجراء قد يسبب انتشار الجريمة وزعزعة آمن واستقرار المجتمع، فكان لازماً استيقاف من وضع نفسه طواعيةً موضع الشك والريبة، غير أنه وإن جاز لرجل السلطة العامة القيام بهذا الإجراء، فإنه لابد أن يكون في إطار وضوابط معينة حتى لا تصل إلى درجة الظلم، ولا يتساهل أو يتسامح فيه إلى درجة الإخلال بأمن واستقرار المجتمع، ومن هنا تتضح لنا أهمية هذا الموضوع والذي تتعارض فيه مصلحتان: الأولى مصلحة الجماعة وحقها في العيش بأمن واستقرار، والثانية: مصلحة الفرد وحقه في التمتع بحريته الشخصية،

فكان لابد من طرح هذا الموضوع حتى نعرف تلك الضوابط التي من شانها تحقيق العدالة ونشر الأمن وحفظ الحقوق.

ثالثاً: مشكلة البحث

- تبرز المشكلة الرئيسية في هذا البحث إلى أن المشرع الإماراتي لم ينص صراحة على الاستيقاف، ويعود الفضل الى السياسة التشريعية في تنظيم هذا الإجراء، وبالتالي أسعى من خلال هذا البحث إلى الإجابة عن التساؤل التالي: هل نظم المشرع الإماراتي الاستيقاف كأجراء يحقق الموازنة بين الحرية الفردية وبين حماية آمن المجتمع واستقراره؟

رابعاً: منهج البحث

المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال دراسة ماهية الاستيقاف أولاً ثم دراسة أحكامه القانونية ثانياً، حيث لا نكتفي بدراسة النصوص التشريعية، وإنما سيتم الرجوع إلى الأحكام القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة.

مبحث تمهيدي: ماهية الاستيقاف وأهميته القانونية

في البداية لابد من التعرف على الاستيقاف بشكل عام والتطرق لأهميتة القانونية وذلك من خلال مطلبين وهما:

المطلب الاول: ماهية الاستيقاف

يعد الاستيقاف أحد الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي ورجال السلطة العامة، ولهم استخدام كافة الوسائل ومباشرة الأعمال التي تمكنهم من التحري وجمع المعلومات، وذلك مشروط بالمشروعية وإلا تم الحكم عليه بالبطلان أذا ثبت غير ذلك، حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن "مهمة مأمور الضبط القضائي بمقتضى المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية هي الكشف عن الجرائم وكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره مادام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها طالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة، ولا تثريب على مأمور الضبط القضائي في أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة"[1].

والواضح من هذا الحكم أن السند القانوني للاستيقاف هو في نص المادة سالفة الذكر، ونص المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعملون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة"، غير أنه لم ينص على الاستيقاف بنص واضح وصريح في قانون الإجراءات الجزائية

1- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 129 لسنة 28 جزائى، جلسة 17 سبتمبر 2008، مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الإتحادية العليا الدوائر الجزائية وأمن الدولة، طبعة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، المبدأ رقم 49، ص441، 145.

الإماراتي وقانون هيئة الشرطة، وإنما تم وضع تعريفات عدة للاستيقاف تم من خلالها استنباط ضوابطه وكيفية تنفيذه وشروط صحته، وسنتناول مفهوم الاستيقاف من عدة جهات كالتالي:

أولاً: تعريف الاستيقاف في اللغة

"يقال وقف يقف وقوفاً الرجل: قام من جلوس - سكن بعد المشي -، ووقف الماشي أو الجالس: جعله يقف – ووقف فلانا عن الشيء: منعه عنه، واقف: والواقف عند الفقهاء هو من يحبس عينة عن ملكة"[1].

"واستوقف يستوقف واستوقف استيقافاً "استوقف الشرطي السائق أي سأله الوقوف وحمله عليه"[2].

"وتوقف عن كذا: امتنع وكف، وفيه تمكث وانتظر، واستوقفه: سأله الوقوف وحمله عليه"[3].

ثانياً: تعريف الاستيقاف قانوناً

لم نجد في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي نص قاطع الدلالة يشير إلى الاستيقاف، في حين نصت بعض التشريعات العربية على الاستيقاف ونظمته في نصوصها الإجرائية.

وكذلك نص القانون اليمني على الاستيقاف، حيث نصت المادة (107) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني على أن "الاستيقاف يقصد به قيام رجل السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص في غير الحالات التي لا يجوز فيها القبض قانوناً استيقافه لسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته ووجهته ويشمل أصطحابه إلى قسم الشرطة"[4].

---

1. محمود المسعدي، القاموس الجديد للطلاب، الشركة التونسية للتوزيع- المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب، تونس والجزائر، الطبعة الخامسة، 1984م، ص1304 و1340.
2. محمود المسعدي، القاموس الجديد للطلاب، المرجع السابق، ص141.
3. المعجم الوجيز، جمهورية مصر العربية، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، الطبعة الأولى، 1980م، ص678-679.
4. عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية " الضابطة العدلية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، سنة 2010م، ص396 و397.

ومن التشريعات العربية التي نصت على الاستيقاف بنص صريح كذلك القانون الكويتي، حيث نصت المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على أن "لكل شرطي أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته، إذا كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها الشرطي أن يطلب من الشخص أن يصحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته أو أذا قدم بيانات غير صحيحة، أو إذا كانت هناك قرائن جدية تدل على أنه ارتكب جناية أو جنحة"[1].

ثالثاً: تعريف الاستيقاف فقهاً

هناك عدة تعريفات للاستيقاف في الفقه حيث عرفه البعض بأنه "إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل إقامته ووجهته إذا اقتضى الحال، وهو ليس من إجراءات التحقيق أذ لا يتضمن أي حجر على حرية الشخص كما أنه ليس من إجراءات جمع الاستدلالات وإنما هو من إجراءات التحري ولذلك فقد منحة القانون لكل رجل من رجال السلطة"[2]، وكذلك عرفه البعض "بأنه عبارة عن مجرد إيقاف عابر سبيل لسؤاله مثلاً عن إسمه وعنوانه ووجهته، وهو أمر مباح لرجال الضبط عند الشك في أمر عابر سبيل"[3].

كما عرفه آخر بأنه "مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه طواعية واختياراً موضع الشك والريبة، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته، وذلك لسؤاله عن إسمه ومحل إقامته ووجهته وأية معلومات تساعد في التعرف عليه"[4].

---

1. عمر الفاروق الحسيني، الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارناً بالقانون المصري، طبع ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، 1994م، ص32.
2. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر، الجزء الأول، سنة 1988م، ص492.
3. محمود عبدا لعزيز محمد، المرشد في المشكلات الإجرائية في المسائل الجنائية (الاستيقاف/ القبض/الاستجواب) أوجه الدفاع والد فوع الشائعة أمام القضاء الجنائي، ودور المحامي أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ط1، س2009م، ص11.
4. عبد الله هاشل سعيد المرزوقي، الصلاحيات القانونية والأمنية لمأمور الضبط القضائي بالتطبيق على قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، بدون دار نشر، سنة 2015م/2016م، ص35و36.

وعرف أيضاً بأنه "مجرد إيقاف عابر السبيل لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته من أجل التحري عن حقيقة شخصيته ووجهته، وذلك لفحص الشكوك التي تحيط به، فإما أن تزول فيُترك لسبيله، وإما أن تقوى فتتحول إلى أمارة أو دليل، فيتخذ الإجراء الذي يقتضيه ذلك"[1].

وكذلك عرف أيضاً بأنه "إجراء يجوز بمقتضاه لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وحرفته ومحل إقامته ووجهته إذا اقتضى الحال وهو ليس من إجراءات التحقيق، إذ لا يتضمن حجز على حرية الشخص كما أنه ليس من إجراءات جمع الأدلة، وإنما هو من إجراءات التحري"[2].

رابعاً: تعريف الاستيقاف قضاءً: عرفت المحكمة الاتحادية العليا الاستيقاف بأنه "إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم ومرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف فهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريبة والظن".

كما عرفته محكمة تمييز دبي بأنه "إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، فهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينئي عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن الجريمة، والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب، ما دام لاستنتاجه وجه يسوغه وطالما أقام قضاءه على أسباب تحمل ما أطمأن إليه"[3].

---

1. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص38
2. عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهه السلطة العامة، مرجع سابق، ص252
3. محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 81 لسنة 1995جزاء، جلسة 1996/5/26م، مجلة القضاء والتشريع العدد 7(1998) رقم 7، ص725.

وعرفته أيضا بأنه "أجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، فهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية ..."[1].

ونرى من جانبنا إن الاستيقاف إجراء متمثل في الإيقاف والسؤال الموجه إلى شخص وضع نفسه موضع الشك والريبة.

المطلب الثاني: الأهمية القانونية للاستيقاف

تُعد الحرية الشخصية أعز ما يملكه الإنسان، وكلما كانت الحرية مصانة ومكفولة بضمانات، كلما ازدهر المجتمع وتقدم وتحققت مصالح أفراده ومصلحة المجتمع، أما أذا اهتزت هذه الحرية، اهتزت ثقة الأفراد في مجتمعهم وضاعت حقوقهم نتيجة التعدي على حرياتهم، وهذا يجعل المجتمع غير آمن وغير مستقر، مما يوثر على تقدمه وازدهاره.

والحرية الفردية التي تحرص الدساتير على حمايتها وصيانتها ليست مطلقة بدون قيود، ولكن تتكفل القوانين بتنظيمها حتى لا يترك كل فرد على هواه، فتعم الفوضى، وينتهك بعض الأفراد حرية الآخرين في المجتمع[2].

وتأسيساً على ذلك فإن من أهم الواجبات الملقاة على عاتق رجال هيئة الشرطة القيام بداية بالتحريات والمراقبة لإمكان الوقوف على حقائق الأمور، وبالتالي إمكانية البدء في اتخاذ أي إجراء

1. محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 320 لسنة 2004 (جزاء) جلسة 2005/1/15م، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية العدد 16(2005) رقم 7 ص39.
2. ناصر عبدالله حسن، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات (دراسة مقارنه بالتطبيق على التشريعين الإماراتي والمصري)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2001م، ص8 و12.

أوجبه الفانون، لذا يعد الاستيقاف من الموضوعات المهمة التي تتصل بتطبيق قانون الإجراءات الجزائية، إذ تثير ممارسة هذا الإجراء العديد من المشكلات العملية والقانونية، تلك المشكلات الناشئة عن جمع رجل الضبط القضائي بين سلطتي الضبط الإداري "منع الجريمة" والضبط القضائي "ضبط الجريمة بعد وقوعها"، حيث يعد إجراء الاستيقاف إجراء سابق على ارتكاب الجريمة، خصوصاً أن الواقع العملي التطبيقي في مجال مكافحة الجريمة، قد دل على اكتشاف جرائم عديدة متلبس بها، وذلك من خلال القيام بهذا الإجراء في حالة الاشتباه بارتكاب جريمة ما[1].

ولذلك يجب تبرير الاستيقاف بتوافر عدة شروط أهمها أن يضع الشخص نفسه في موضع الشك والريبة، وكذلك يشترط لتبرير الاستيقاف أن يكون ضرورياً للمحافظة على الأمن أو للتحري عن الجريمة، وقد أشارت المادة (30) من قانون الإجراءات إلى هذا الشرط بأنه "يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام"، كما نصت المادة (35) من ذات القانون على أنه "يجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تُبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وعليهم إن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".

ومن خلال ما تقدم تبدو أهمية البحث في أنه رسالة موجهة إلى كافة العاملين في مكافحة الجريمة، بعدم إهدار الكرامة الآدمية للإنسان، وخاصة رجل السلطة العامة، لأنه أول من يتعـامل مع المشتبه فيه في مرحلة التحري عن الجريمة وجمع الأدلة، وأول من يتعامل مع الوقائع والبلاغات، فتقع على عاتقه مسؤولية التحري عن الجرائم من جهة، ومسؤولية توفير الأمن والأمان لجميع أفراد المجتمع من جهة آخري.

1. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات " الاستدلالات والاستخبارات" حدوداً - قيوداً - تشريعاً- فقهاً- تطبيقاً – تحليلاً – عملاً، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1998م، ص22.

ولذلك يجب على رجل السلطة العامة أن يعي تماماً أن وقوع شخص ما في موضع الريبة والشبهة، لا يعني تجريده من حريته وإنسانيته وكرامته وأمنه وحقوقه التي كفلها القانون له، بل يعد احترام رجل السلطة العامة لهذه الضمانات والحقوق من المستوى الحضاري اللائق والمتقدم.

الفصل الأول: تمييز الاستيقاف عن غيره وتحديد طبيعته القانونية

تقسيم:

سنتناول في هذا الفصل، التمييز بين الاستيقاف وبين الإجراءات المشابهة له من حيث المعنى أو الأثر، وكذلك بيان الطبيعة القانونية للاستيقاف وذلك من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تمييز الاستيقاف عن الإجراءات المشابهة له

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للاستيقاف

المبحث الأول: تمييز الاستيقاف عن الإجراءات المشابهة له

تمهيد وتقسيم:

قد يختلط الاستيقاف أحياناً ببعض الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي أو غيره من رجال السلطة العامة، وذلك لأنها تنطوي على مساس ببعض الحقوق التي يتمتع بها الفرد، لذا ينبغي التمييز بينه وبين الإجراءات التي تشترك معه أو تختلط به أو التي تشابهه، وهذه الإجراءات هي: القبض (المطلب الأول)، والحبس الاحتياطي (المطلب الثاني)، والتعرض المادي (المطلب الثالث)، والإجراءات الأمنية والتحفظية (المطلب الرابع)، الإجراءات الأمنية عند دخول الأماكن (المطلب الخامس).

المطلب الأول: تمييز الاستيقاف عن القبض

إذا كان الاستيقاف هو إيقاف شخص من قبل رجل السلطة العامة في طريق أو مكان عام لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته وذلك بسبب مشاهدة هذا الشخص في وضع تحوطه الريبة والشبهات، بحيث ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل رجل السلطة العامة للكشف عن حقيقته، فإن القبض كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة

والتعرض له بإمساكه بتقييد حركته وحجزه تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده"[1]، وعُرف كذلك بأنه "الحجز على حرية متهم بتقييد حركته في التجول"[2]، وعرفه آخرون بأنه "إجراء يهدف إلى تقييد حرية الشخص في التنقل فترة معينة من الزمن وذلك لاقتياده إلى سلطة التحقيق لاستجوابه ومعرفة ما أذا كان الأمر يتطلب حبسه أو إخلاء سبيله"[3]، ولا بد للقيام بإجراء القبض أن تتوافر شروط حددها القانون وهي وجود دلائل كافية أو الأمارات المتعلقة بالجريمة، أن تكون الجريمة جناية سواء كانت الجناية قد توافرت في شأنها شروط التلبس أم لا، أما إذا كانت الجريمة جنحة فإن المشرع قد ميز بين عدة فروض سواء توافرت شروط التلبس أو لم تتوافر، فإذا لم تتوافر هذه الحالات فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بإجراء القبض[4]، حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه "لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه دون إذن سابق من النيابة العامة أو توافر حالة التلبس بمعناه المقصود بنص المادة (42) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في جناية أو وجود دلائل كافية على ارتكابه أياً من الجرائم الواردة حصراً بنص المادة (45) من ذات القانون ومن بينها قضايا الجنايات أياً كان نوعها، وأن تقدير مدى توافر حاله التلبس أو قيام هذه الدلائل الكافية وإن كان من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تقديرها سائغاً وقائماً على ما له أصله الثابت في الأوراق بما يكفي لحمل قضائها"[5].

1. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1982م ص568
2. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص483
3. وائل أحمد جاسم عبد الله الراشد، سلطات مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال وحالة التلبس بالجريمة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عدن، سنة 2002م، ص90 -91
4. خليفة كلندر عبدالله، حقوق المشتبه فيه في التشريعين المصري والإماراتي (دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998م، ص78+79
5. المحكمة الاتحادية العليا (أمن دولة)، الطعن رقم 35 لسنة 27 ق "جزائي"جلسة 23/ 10/ 2007م، رقم المبدأ 39، ص294

والقبض هنا يختلف عن الاستيقاف من نواح عدة ومنها:

أولاً: يعد الاستيقاف إجراء من إجراءات التحري والمحافظة على الأمن، أي أنه إجراء إداري جائز على الدوام لرجل السلطة العامة، فهو يجوز لمجرد الاشتباه أو الريبة حتى ولو لم تكن هناك جريمة[1]، أما القبض فهو إجراء من إجراءات التحقيق يختص به مأمور الضبط القضائي عند وجود دلائل كافيه وذلك في أحوال وبشروط محددة نص عليها القانون، وكذلك وجود حالة من حالات التلبس و الاذن من السلطة المختصة[2].

حيث تعد الدلائل الكافية شرطا لمباشرة أي إجراء ينطوي على مساس بحرية المتهم، وهي تمثل ضماناً للأفراد لحمايتهم من كل إجراء قد يكون ضاراً بهم[3].

وقد أشارت إلى ذلك محكمة نقض أبو ظبي وقضت بأنه "من المقرر وفقاً لمؤدي المادتين (30) و(40) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن لمأمور الضبط القضائي التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام، وله في سبيل ذلك أن يسمع من تكون لديهم معلومات جنائية عن تلك الجرائم، وأن يسأل المتهم فيما توصل إليه من هذه المعلومات، فإذا أقر له بارتكاب أي من الجرائم المتحري عنها جاز له أن يستوقفه لاستيضاح أمره والوقوف على حقيقة ذلك الإقرار دون أن يعد ما وقع منه حيال الأخير قبضاً بمعناه المقصود بنص المادة (45) من القانون ذاته، ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق وأثناء وجود ضابط الواقعة بالنفق المواجه لبرج بينونة المؤدي إلى شارع الكورنيش للتحري عن جرائم هتك العرض بالإكراه التي تكرر وقوعها داخل النفق والبحث عن مرتكبيها أبصر – الطاعن يتجول بمدخل هذا النفق وقد انطبقت عليه المواصفات التي أدلت بها المجني عليها في الجريمة موضوع الطعن الماثل،

1. محمود عبد العزيز محمد، مرجع سابق، ص14.
2. ممدوح خليل البحر، اختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون الإماراتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنه 2011م، ص110.
3. إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، المكتبة القانونية، مكتبة الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، 1995م ص77

وإذ استوقفه لاستيضاح أمره وسأله عن سبب وجوده في هذا المكان، أقر له بهتك عرض المجني عليها المذكورة كرهاً عنها، وبسبق ارتكابه عدة جرائم آخري مماثلة في ذات النفق فاصطحبه إلى قسم شرطة الخالدية للحصول منه على الإيضاحات اللازمة حول تلك الجرائم وللتثبت من صحة ذلك الإقرار، ومن ثَم فإن ما قام به ضابط الواقعة حيال الطاعن لا يعد قبضاً بمعناه المقصود بنص المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية المار ذكره، وإنما استيقافاً مشروعاً يسوغ له مباشرته في أمر الأخير الذي وضع نفسه على النحو المتقدم بطوعه واختياره في موضع الشبهات والريب، ولم يخرج ما وقع عن هذا النطاق ويضحى النعي بهذا الوجه على غير أساس خليقاً بالرفض"[1].

ثانياً: الاستيقاف أوسع نطاقاً من القبض، إذ أنه يجوز بالنسبة لكافة الجرائم وكذلك حتى ولو لم تكن هناك جريمة، "وقد يسفر الاستيقاف عن حالة من حالات التلبس عندئذ يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه، ومثال ذلك، إذا استوقف مأمور للضبط القضائي أحد الأشخاص لسؤاله عن هويته ووجهته، فارتبك وألقى كيساً من يده اتضح أنه يحتوي على مواد مخدرة كانت حالة التلبس قائمة، كان لمأمور الضبط القضائي القبض علية وتفتيشه"[2]، أما القبض لا يجوز إلا في الحالات التي حددها له القانون على سبيل الحصر وهي وجود حالة من حالات التلبس واخذ الأذن المسبق من السلطة المختصة ووجود دلائل كافية، فقد نصت المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "يكون لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية:

أولاً: في الجنايات.

ثانياً: في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة.

---

1. نقض أبو ظبي، الطعن رقم (1323) لسنه 2010 س 4 ق. أ، جلسة 2010/1/20م (جزائي)، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من الدوائر الجزائية، الجزء الأول، رقم 16 ص214، 215.
2. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1993م، ص152

ثالثاً: في الجنح المعاقب عليها بغير الغرامة، إذا كان المتهم موضوعاً تحت المراقبة أو يخشى هروب المتهم.

رابعاً: في جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتعدي الشديد ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة وانتهاك حرمة آداب العامة والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطيرة".

تطبيقاً لهذا قضت محكمة نقض أبو ظبي بأنه "لما كان من المقرر وفقاً لنص المادتين (45) و(51) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه متى وجدت دلائل كافية على جدية اتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم الواردة حصراً بالنص الأول، ومن بينها قضايا الجنايات، حتى ولو لم تتوافر حالة التلبس في حقه بمعناها المقصود بنص المادة (42) من ذات القانون، وأن تقدير مدى توافر تلك الدلائل الكافية من عدمه هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها من ذلك، ما دام تقديرها سائغاً"[1].

ثالثاً: سبب الاستيقاف هو توافر ما يمكن أن يطلق عليه حالة الريبة والشك أو الظن التي يضع الشخص محل الاستيقاف فيها نفسه، مما يخول مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة التدخل للكشف عن الحقيقة، أما سبب القبض فإنه يتحدد بأحد أمرين: توافر حالة التلبس، أو صدور أمر بإجرائه من السلطة المختصة[2]، وفي هذه الحالات يكون واجباً على مأمور الضبط القضائي القيام به لاستجلاء الأمر، حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا في حكم لها في هذا الخصوص بأنه "لما كان القانون قد أباح لمأمور الضبط القضائي إصدار أمر بالقبض على المتهم الحاضر أو إصدار أمر بضبط وإحضار المتهم الغائب متى توافرت حالة التلبس بالجريمة، ولما كانت الجريمة المسندة للمتهم وقعت تحت بصر رجال الضبط القضائي بمشاهدة دخول المتسللين لأرض الدولة، فإن الجريمة تكون متلبس بها لأن صفة التلبس متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها،

1. حكم محكمة نقض أبو ظبي، الطعن رقم 977 لسنة 2008 س 3 ق. أ، جلسة 2009/9/30م (جزائي)، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من الدوائر الجزائية، الجزء الأول، رقم القاعدة 342، ص171

2. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص109.

مما يبيح لرجال الضبط القضائي الذين شاهدوا وقوع الجريمة أن يقبضوا على كل من يقوم الدليل على إسهامه بإصدار أمر بقبضه أو لم يكن حاضراً بإصدار أمر بضبطه وإحضاره"[1].

رابعاً: الاستيقاف لا يجيز تفتيش المتهم إلا في حالة التلبس بالجريمة، عندها يجوز لرجل السلطة العامة أن يحضر المتهم ويسلمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي، ليقوم هذا الأخير باتخاذ الإجراءات المخولة له ومنها التفتيش[2]، أما القبض فإنه يجيز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم المقبوض عليه، وبما أن الاستيقاف جائز في حالة الارتياب والشك فقد يسفر هذا الاستيقاف عن قيام حالة من حالات التلبس أو حالة من الحالات التي يجوز فيها القبض أذا ما توفرت دلائل قوية وفي هذه الحالة يمكن لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم ويفتشه إلا أنه يلاحظ أن القبض هنا ليس أثراً من آثار الاستيقاف وإنما كان بمناسبته[3]، استناداً للمادة (51) من قانون الإجراءات الاتحادي "لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه، ويجري تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمه للتحقيق فيها"، تطبيقاً لهذا قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن "مشروعية التفتيش مشروطة بوجود دلائل كافية تدل على نسبة الجريمة إلى شخص معين، وأن تقدير هذه الدلائل والقرائن القانونية هو من شأن ذلك المأمور يرجع فيه إلى ضميره، إلا أنه يشترط أن يكون ما ارتكن عليه من تلك الدلائل أو القرائن يؤدي عقلاً إلى صحة الاتهام وعلى أن يخضع كل ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع متى كان سائغا وكافياً لحمل قضائها"[4].

---

1. حكم المحكمة الاتحادية العليا (أمن دولة) 2000/4/3م، الدعوى رقم 5 لسنة 28 القضائية، مجموعة الإحكام الصادرة من الدوائر الجزائية والجزائية الشرعية بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون، س 22 لسنة 2000م، رقم 17، ص107.
2. شرح قانون الإجراءات الجزائية، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، مرجع سابق، ص59.
3. د. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص493.
4. حكم المحكمة الاتحادية العليا (شرعي جزائي)، 15/ 11/ 2003م، الطعنان رقما 390، 417 لسنة 25 القضائية، مجموعة الإحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا من دوائر المواد الجزائية والشرعية بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون، س 25 لسنة 2003م، رقم 85، ص669.

خامساً: الاستيقاف لا يكون إلا بالقدر اللازم من الوقت للتعرف على شخصية من تم استيقافه، وعند وجود حالة التلبس يتم اصطحاب الشخص المستوقف إلى أقرب مأمور ضبط قضائي دون إمكان حجزه لمدة طالت أم قصرت، ما لم يكتشف مأمور الضبط القضائي توافر الدلائل الكافية التي تبيح القبض القانوني الصحيح[1]، أما القبض فيجيز احتجاز المتهم مدة لا تتجاوز 48 ساعة، حيث نصت المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه أو ضبطه وإحضاره، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه".

سادساً: الاستيقاف لا يبيح استعمال القوة مع المستوقف، فهو تقييد لحرية الشخص من الحركة لدقائق معدودة، ولا يتضمن في إجراءاته تعرضا مادياً للمتحري عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية، بينما القبض هو سلب حرية الإنسان وتقييد من حركة المقبوض عليه، بحيث يمنعه من التنقل ولو لفترة بسيطة، ويجوز استعمال القوة، إن استلزم الأمر ذلك[2]، حيث لم ينص قانون الإجراءات الإماراتي صراحة على استخدام القوة في تنفيذ القبض بل جاء ذلك ضمناً من خلال نصه على حق مأموري الضبط القضائي في طلب المعاونة من القوة العامة في نص المادة (41) من قانون الإجراءات "لمأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بواجباتهم، أن يستعينوا مباشرة بالقوة العامة"، وقد خول القانون الإماراتي رقم (12) لسنة 1976 في شأن قوة الشرطة والأمن في المادة (8) على أن "لرجل السلطة العامة في سبيل تنفيذ واجباتهم المنوطة بهم، حق استعمال القوة بالقدر اللازم لتنفيذ ذلك الواجبات كلما دعت الحاجة إلى ذلك".

---

1. عبدالله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية (دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، س 2010م، ص585.
2. عبدالله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية(الضابطة العدلية)، مرجع سابق، ص483.

سابعاً: من خلال التعريفات التي أوردتها المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي، نرى أن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري، أي أنه يمارس من قبل أي رجل من رجال السلطة العامة وبغض النظر عن رتبته، ولا يجوز لأي فرد عادي القيام به، لأنه إجراء ماس بحرية الفرد، وهي مصونة بنص الدستور، ولا يجوز المساس بها الإ في الحدود المقررة قانوناً، أما القبض فقد منحه القانون لعضو النيابة العامة، والتي نصت عليه في المادة (101) من القانون نفسه بأن "لعضو النيابة العامة أن يصدر حسب الأحوال أمراً بتكليف المتهم بالحضور أو القبض عليه وإحضاره"، ولمأمور الضبط القضائي، وذلك في المادة (45) سابقه الذكر "يكون لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة....."،حيث أعطى القانون المشتبه فيه أو المتهم ضمانات قوية في مواجهه تعسف أو اعتداء يمس حقوقه الأساسية[1].

ثامناً: لا يشترط في الاستيقاف سوى أن يقوم رجل السلطة العامة بتوجيه السؤال للشخص المستوقف لاستبعاد الشبهة التي وضع نفسه فيها، أما في حالة القبض فتطلب القانون من مأمور الضبط القضائي القيام بكتابة محاضر ومكان حصولها وتاريخ تدوينها وكذلك سماع أقوال المتهم فور القبض عليه.

المطلب الثاني: تمييز الاستيقاف عن الحبس الاحتياطي

الحبس الاحتياطي هو "إجراء بمقتضاه تسلب حرية المتهم ويودع في السجن قبل صدور حكم قضائي بإدانته ولكن قد تقتضيه مع ذلك مصلحة التحقيق تجنباً لتأثير المتهم في الشهود أو العبث بأدلة الاتهام أو توقعها لهربه من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده أو منعه من ارتكاب جرائم جديدة أو حمايته من احتمالات الانتقام منه"[2] وعرفه آخرون بأنه "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها

1. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص138، 139.
2. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، لطبعة الأولى، سنة 1982، ص717.

مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون"[1]، وقد يبدو أنه يتعارض مع أصل البراءة في أن الإنسان بريء حتى تثبت أدانته أي حتى يصدر حكم بإدانته، ومع ذلك فإنه في حقيقة الأمر لا يتعارض مع تلك القرينة، ذلك أنه ليس عقوبة بل هو إجراء احتياطي يتخذ لتحقيق مصلحة معينه يحرص عليها المشرع، ولذلك أورد بها نصاً خاصاً يقرر هذا النوع من الإجراء، وقد أحاطه المشرع بضمانات عديدة، احتراماً للحق في الحرية الفردية[2].

من خلال ما تقدم يمكن أن نبين التمييز بين كل من الاستيقاف والحبس الاحتياطي:

أولاً: الاستيقاف يعد إجراء من إجراءات التحري أو حفظ الأمن التي يمتلكها رجل السلطة العامة، أما الحبس الاحتياطي فهو إجراء من إجراءات التحقيق، بل هو أخطر من هذه الإجراءات إذ ينطوي على سلب للحرية الفردية قبل أن تثبت إدانة الشخص[3].

ثانياً: الهدف من الاستيقاف هو منع الشخص من ارتكاب جريمة في المستقبل، أي أنه منبت الصلة عن أي جريمة سابقة عليه، ويستوي في بعض الاحيان أن يكون الاستيقاف لاكتشاف جريمة قد وقعت بالفعل، أما الحبس الاحتياطي الهدف منه التحقيق في جريمة ارتكبت بالفعل، وعند التأكد من أدانة الشخص فإن الهدف يتمثل هنا لاحتياط احتمالية هروب المتهم وتشويه أدلة الاتهام وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة[4]، تطبيقاً لهذا قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن "الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم أو كشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو مما يستقل بتقديره قاضي الموضوع، فإذا تطلب الأمر احتجاز المشتبه فيه على ذمة إتمام التحري عنه جاز له تفتيشه كأحد وسائل التوقي ولتحوط، ولما كان ذلك

1. أحمد عبد اللطيف، الحبس الاحتياطي، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، س2003، ص56.
2. فتيحة محمد قوراري و غنام محمد غنام، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، معلقاً علية بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي وفقاً بأخر التعديلات بالقانون رقم 29 لسنه 2005، الآفاق المشرقة ناشرون، الطبعة الثانية، س2011م، ص233.
3. أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008م، ص109.
4. د. أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص62.

وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استعرض واقعات القضية وظروفها وملابساتها وحقق أركانها الواقعية والقانونية بعد أن أحاط بها عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه معللاً بإن واقعة ضبط الطاعنين لها ما يبررها، إذ أن أفراد مكافحة المخدرات قد لاحظوا من طريقة قيادة الطاعن الأول للسيارة عدم الانضباط مما أثار شبهة حوله وجرى التفتيش بمكتب مكافحة المخدرات بالمرفأ وتم بحضورهما"[1].

ثالثاً: الاستيقاف يقوم به رجل السلطة العامة، أما الحبس الاحتياطي يجب أن يصدر من سلطة التحقيق أو محكمة الموضوع[2].

رابعاً: يجوز الاستيقاف بالنسبة لكافة الجرائم وكذلك حتى ولو لم تكن هناك جريمة، أما الحبس الاحتياطي فإنه يصدر في الجنايات عموماً، ومن الجنح المعاقب عليها بغير الغرامة وكانت الدلائل كافيه، حيث نصت المادة (106) من القانون على أنه "... يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً إذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بغير الغرامة"[3].

خامساً: أن الاستيقاف لا يبيح احتجاز المتهم، ولا يكون لرجل السلطة العامة إلا أن يصطحب المستوقف أو المشتبه به إلى أقرب مأمور ضبط قضائي، في حين أن الحبس الاحتياطي يبيح احتجاز المتهم والتقييد من حرية الشخص الفردية،[4] حيث نصت المادة (110) من قانون الإجراءات على أنه "يجوز للنيابة العامة الأمر بالحبس الاحتياطي بعد استجواب المتهم ولمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدة أخرى لا تزيد على أربعة عشر يوماً، فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم

---

1. حكم المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 27/ 4/ 2002م، الطعن رقم 118 لسنة 23 القضائية (شرعي) مجموعة أحكام المحكمة طبعه كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع المكتب الفني للمحكمة س 24 سنة 2002م رقم القاعدة 83 ص522.
2. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص344.
3. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الاتحادي، مرجع سابق، ص209.
4. وائل أحمد جاسم عبد الله الراشد، سلطات مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال وحالة التلبس بالجريمة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات، رسالة ماجستير في القانون الجنائي مشار إليها سابقاً، ص92.

احتياطياً بعد انقضاء المدد المشار إليها سابقاً، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم بمد الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان، وللمتهم أن يتظلم إلى رئيس المحكمة من الأمر الصادر في غيبته بمد الحبس وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه الأمر أو علمه به".

ونلاحظ أن المشرع حدد مدد للحبس الاحتياطي لا يجوز لسلطة التحقيق أن تتعداها الإ بعد موافقة قاضي الموضوع لتمديدها، بمعنى إن قدرت النيابة العامة أن مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطياً بعد انقضاء المدد المشار إليها في الفقرة السابقة، وجب على النيابة العامة أن تعرض أوراق المتهم قبل انتهاء مدة الحبس الاحتياطي، على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة، ومن ثم كانت له بطبيعته صفه عارضة مؤقتة، فلا وجه لأن يمتد إلى ما يجاوز ما تقتضيه هذه المصلحة، إذ امتداده إلى ما يجاوز ذلك يناقض عله شرعيته، وكذلك لكي يحفز سلطة التحقيق إلى التعجيل فيه كي لا تجد نفسها تجريه وقد تجردت من إحدى وسائلها فيه، ويبرر هذا التحديد في النهاية أن الحبس الاحتياطي إجراء بغيض إلى الشارع، إذ ينطوي على سلب للحرية لا يستند إلى حكم قضائي، ومن ثم أراد حصره في نطاق زمني ضيق[1].

سادساً: لا يشترط في الاستيقاف سوى توافر الريبة والشك في الشخص المستوقف، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته، اما في الحبس الاحتياطي فيشترط توافر الدلائل الكافية لإصداره.

سابعاً: لا يشترط أي إجراء سابق للاستيقاف، بعكس الحبس الاحتياطي الذي يشترط أن يسبقه استجواب للمتهم، وذلك لأن الاستجواب يسمح للمتهم بتفنيد أدلة الاتهام والتي قد تمكنه من

1. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، 723

إبداء دفاعه[1]، وهذا ما نصت عليه المادة (110) من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز للنيابة العامة الأمر بالحبس الاحتياطي بعد استجواب المتهم".

المطلب الثالث: تمييز الاستيقاف عن التعرض المادي

يقصد بالتعرض المادي "إجراء يستهدف للحيلولة دون فرار أحد الأشخاص ممن تشهد ظروف الأحوال بارتكابهم جريمة ما، فيكون من الأجدر وضعه بين يدي السلطة المختصة بالتحقيق معه"[2]. وهذا الإجراء المادي سنده الضرورة الإجرائية، إذ الفرض في هذا الإجراء أن ثمة جريمة متلبس بها، ومن ثم يتعين القبض على المتهم، وبما أن مأمور الضبط القضائي هو المختص بالقيام بإجراء القبض، ويكون في الغالب الأعم غير متواجد في محل الواقعة، فان المشرع أجاز لرجل السلطة العامة أو أي فرد إن يحل محل مأمور الضبط القضائي وذلك على نحو مؤقت[3].

وقد أشرنا سابقاً إلى أن الاستيقاف إجراء من بإجراءات التحري والمحافظة على الأمن، ولذلك فإنه جائز على الدوام لرجل السلطة العامة أو لمأمور الضبط القضائي بحسب الأحوال، ولا يجوز لأي فرد عادي باستيقاف أي شخص، وقد يجيز الاستيقاف التعرض المادي للشخص المستوقف.

وبالتالي يمكن بأن نميز بين الاستيقاف والتعرض المادي من نواحي عدة ومنها:

أولاً: درجة المساس بالحرية الشخصية في الاستيقاف أقل بالمقارنة مع التعرض المادي، حيث يقع الأخير في منزلة وسط بين الاستيقاف والقبض القانوني، فالتعرض المادي ليس قبضاً وبالتالي لا يجيز التفتيش للبحث عن الأدلة، وأن كان يخول التفتيش الوقائي تجريد المتهم مما قد

1 مدحت رمضان، مرجع سابق، ص209؛ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص346.
2. أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص78.
3. أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص123.

يحمله لتفادي إلحاق الضرر بالغير، وفي المقابل يتجاوز التعرض المادي حد الاستيقاف، إذ يسمح للقائم به أن يستعمل القوة لإجبار المتهم لاصطحابه والتوجه به إلى السلطة المختصة[1].

ثانيا: لا يشترط في الاستيقاف أن يكون الشخص المستوقف قد ارتكب جريمة بالفعل، ويجوز لرجل السلطة العامة أو لمأمور الضبط القضائي القيام به في جميع الأحوال، مادام أنه يتوافر شرط الشك والريبة فيمن يتم استيقافه، ولا يجوز للفرد العادي القيام بهذا الإجراء، أما التعرض المادي فقد أجازه القانون للفرد العادي بالقيام به بشرط وجود جريمة متلبس بها، فقد نصت المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة، أن يسلمه إلى أقرب أفراد السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه"، وذلك في أضيق الحدود.

ثالثاً: الاستيقاف لا يجيز تفتيش المتهم إلا في حالة التلبس بالجريمة، أي أنه إذا تبين لرجل السلطة العامة أن الشخص المستوقف قد ارتكب جريمة متلبس بها أثناء استيقافه، فإنه يجوز له أن يفتشه، وهذا بعكس التعرض المادي والذي لا يجوز للفرد العادي تفتيش المتهم المرتكب للجريمة المتلبس بها، وإنما فقط تسليمه أو إحضاره إلى أقرب إفراد السلطة العامة أو إلى أقرب إفراد الضبط القضائي على حسب الأحوال، ولكن يمكن أن يجري تفتيش وقائي الهدف منه تجريد المتهم مما يحمله من سلاح أو أداة خطرة قد يستعملها في الإضرار بمن تعرض له، ولا يعتبر التفتيش الوقائي هنا إجراء تحقيق، وإنما هو مجرد إجراء مادي سنده الضرورة الإجرائية[2].

رابعاً: لا يكون الاستيقاف إلا في خلال دقائق معدودة ليستفسر رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي عن الشخص المستوقف، عن اسمه ووجهته ومقر إقامته وسبب تواجده في المكان، بعكس التعرض المادي والذي يجيز للفرد العادي ولرجل السلطة العامة إن يحتجز المتهم في مكان الجريمة عند عدم تمكنه من تسليمه إلى أقرب إفراد السلطة العامة إرشادهم عن المكان

1. أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص124.
2. وائل أحمد جاسم عبد الله الراشد، مرجع سابق، ص93.

دون إبطاء[1] والتي نصت عليه المادة (49) من ذات القانون بأنه "لأفراد السلطة العامة في الجنايات أو الجنح المتلبس بها غير المعاقب عليها بالغرامة، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأموري الضبط القضائي".

المطلب الرابع: تمييز الاستيقاف عن الإجراءات التحفظية

لم يتطرق المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي للإجراءات التحفظية، حيث اكتفى بالإشارة لها في المادة (35) حيث جاء فيها "يجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تُبلغ إليهم أو التي يعملون بها بأية كيفية كانت وعليهم إن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".

ومن ظاهر هذا النص المذكور أعلاه نجد أن المشرع يجيز لمأمور الضبط القضائي في غير الأحوال التي تبيح له القبض أو إصدار أمر بالضبط والإحضار، متى توافرت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة من بين جنح معينة هي السرقة والنصب والتعدي الشديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف، ويجب على مأمور الضبط القضائي متى اتخذ إجراءات تحفظية قبل المتهم أن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض على من اتخذت الإجراءات التحفظية في مواجهته[2].

ويمكن تعريف الإجراءات التحفظية بأنها "إجراءات يقوم بها مأمور الضبط القضائي لمنع المشتبه فيه من الهروب أو التحفظ على أدوات وأدلة الجريمة وذلك للضرورة الإجرائية"[3].

1. محمد أحمد شحاته، شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص117.
2. عبد الله علي سعيد بن ساحوه، سلطات مأموري الضبط القضائي في التشريعين المصري والإماراتي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي كية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1997م، ص213.
3. أحمد عبد الطيف، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص75، 76.

والإجراءات التحفظية هي الأمر بالحضور و الأمر بالقبض والإحضار، وقد تطلبت المادة (101) من قانون الإجراءات الجزائية أن تشتمل ببعض البيانات المهمة حيث نصت على "لعضو النيابة العامة أن يصدر حسب الأحوال أمراً بتكليف المتهم بالحضور أو بالقبض عليه وإحضاره. ويجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته والتهمه المنسوبة إليه وتاريخ الأمر ومكان وزمان الحضور واسم عضو النيابة العامة وإمضائه والختم الرسمي، ويشمل أمر القبض والإحضار تكليف أفراد السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام عضو النيابة العامة إذا رفض طوعاً الحضور في الحال، وتعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة أفراد السلطة العامة وتسلم له صورة منها".

وقد تتخذ الإجراءات التحفظية بناءً على الاستيقاف، ويقصد بذلك أنه أذا كان القائم بالاستيقاف هو أحد مأموري الضبط القضائي وترتب على الاستيقاف ارتقاء الشبهات إلى درجة الدلائل الكافية على اتهام الشخص المستوقف جاز له أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة[1].

نستنتج مما سبق أوجه الخلاف بين كل من الاستيقاف والإجراءات التحفظية:

أولاً: يعد إجراء الاستيقاف من إجراءات التحري، وهو إجراء من إجراءات الضبط الإداري، إي منع الجريمة قبل وقوعها، أما الإجراءات التحفظية فتدخل ضمن سلطات الاستدلال التي منحها المشرع لمأمور الضبط القضائي، والتي يكون الهدف منها، الحيلولة دون هروب المتهم أو المحافظة على أدلة وأدوات الجريمة[2].

ثانياً: في الاستيقاف لا يتطلب القانون إجراءات خاصة للقيام به، بعكس الإجراءات التحفظية والتي تتطلب من عضو النيابة العامة بدعوة المتهم للحضور أمامه وذلك في تاريخ ومكان محدد،

1. أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص129.
2. محمود عبد العزيز محمد، مرجع سابق، ص59.

وكذلك بيان بعض البيانات المحددة مثل الإسم والمهنة والجنسية ومحل الإقامة[1]، والذي لا يرقى إلى مرحلة القبض، حيث قضت محكمة نقض أبو ظبي في حكم صادر لها في هذا الخصوص بأنه "لما كان ذلك وكان من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم إن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعملون بأي كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت ونفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم، كما وأن المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية تخول مأمور الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك .....تم استدعاء الطاعن تليفونياً عن طريق قسم التحريات وإذ حضر ناقشه فاعترف بما ارتكبه وبما بلغت به الشاكية، فإن استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن كان بسبب اتهامه بهتك عرض المجني عليها لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إلية بالحضور دون أن يتضمن تعرضاً مادياً للمستدعي يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن الجريمة في حالة تلبس"[2].

ثالثاً: درجة المساس بالحرية الشخصية في إجراء الاستيقاف أقل عنه في الإجراءات التحفظية، فالاستيقاف عبارة عن إيقاف وقتي للشخص المستوقف، أما الإجراءات التحفظية تصل إلى الحد من حرية الشخص ومنعه من التنقل واحتجازه في مسكنه أو في مقر الشرطة أو في أي مكان آخر، المدة اللازمة لاستصدار أمر من النيابة العامة بالقبض عليه[3].

1. علي إبراهيم الإمام، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي القانون 35/ 1992 مدعماً بالآراء الفقهية والأحكام القضائية مقارناً بقانون الإجراءات الجنائية المصري، والليبي، والسوداني، مكتبة المستقبل، دبي، 2007م، ص143.
2. محكمة نقض أبو ظبي 27/ 2010/9م، الطعن رقم 462 لسنة 2010 س4 ق . أ، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من الدوائر الجزائية، الجزء الأول، رقم القاعدة 207، ص311.
3. د. أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص134-135.

رابعاً: الاستيقاف يجوز في جميع الجرائم وحتى لو لم تكن هناك جريمة مرتكبه ولكن بشرط توافر الريبة والشك في الشخص المستوقف، أما في الإجراءات التحفظية فإنها تتخذ عند وقوع جريمة بالفعل.

خامساً: محل أو موضوع إجراء الاستيقاف لا يمكن إلا أن يكون شخصاً طبيعياً أي لا يمكن أن يتم استيقاف شخص معنوي، إما الإجراءات التحفظية فيمكن أن تتخذ في مواجهه أي شخص قانوني، يستوي في ذلك أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، فقد تتخذ الإجراءات التحفظية في مواجهه شخص إلى أن يتم استصدار أمر بالقبض، وقد تتخذ على أدلة وجسم الجريمة بأن يتم التحفظ عليها[1].

سادساً: يجوز لرجل السلطة العامة أن يفتش الشخص المستوقف إذا كان في حالة تلبس بناءً على إجراء الاستيقاف، أما عند اتخاذ الإجراءات التحفظية فلا تخول مأمور الضبط القضائي سوى التفتيش الوقائي، والذي لا يتعدى غرضه تجريده من أسلحة أو أدوات قد تشكل خطراً على حياة المتحفظ عليه أو يخشى أن يستخدمها في الاعتداء بها على من تحفظ عليه[2].

المطلب الخامس: التمييز بين الاستيقاف والإجراءات الأمنية عند دخول بعض الأماكن

الإجراءات الأمنية عبارة عن إجراء يقوم به رجل الأمن بإيقاف وقتي للشخص للتأكد من هويته أو عدم حيازته لأشياء ممنوعة حتى يتمكن من الدخول إلى مكان معين.

ويتضح لنا أن هناك تشابهاً بين الاستيقاف والإجراءات الأمنية بأن كلاهما أجراء وقتي عابر للشخص، وغالبا ما يتم في الإجراءين سؤال الشخص عن هويته ووجهته أو سبب تواجده في المكان.

---

1. المرجع السابق، ص132.
2. عبد الله علي سعيد بن ساحوه، رسالة ماجستير مشار إليها سابقاً، ص214.

إلا أن هناك فروقاً بسيطة بين كلاً من الاستيقاف والإجراءات الأمنية وذلك من عدة وجوه:

أولاً: يعتبر الاستيقاف إجراء من إجراءات التحري، فهو إجراء ضبط أداري يكون الهدف منه وقائياً بحيث يمنع ارتكاب الجريمة، أما الإجراءات الأمنية فيكون الهدف منها اتخاذ إجراءات أمنية بحيث يمكن للشخص أن يرفض الخضوع لهذه الإجراءات بعدم دخوله إلى المكان المراد تحقيق الأمن فيه.

ثانياً: لرجل السلطة العامة أن يستوقف الأشخاص في أي مكان سواء كانت الأماكن العامة أو الأماكن الخاصة إذا تم الدخول لها بطريقة مشروعة، إما الإجراءات الأمنية فيقتصر نطاقها على الأماكن العامة.

ثالثاً: لا يجوز أن يقوم بالاستيقاف إلا رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي بحسب الأحوال، أما الإجراءات الأمنية فيجوز أن يقوم بها أي فرد عادي أو شخصاً خاصاً أعطيت له صلاحية حفظ النظام العام.

رابعاً: إجراء الاستيقاف يكون في أي وقت وفي أي مكان ولشخص معين غالباً، إما الإجراءات الأمنية لا تكون إلا في أوقات محددة في أماكن معينة ولمجوعة كبيرة من الناس، فمثلاً إذا حضر مأمور الضبط القضائي لمعاينة مكان يفترض فيه ارتكاب جريمة أن يصدر أمراً بعدم التحرك لاستقرار النظام حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها، وفي هذا قضت محكمة نقض أبو ظبي في حكم لها بأنه "من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذي يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذي يدخله بوجه قانوني، هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في هذا المكان حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها، لما كان ذلك وكان ضابط المباحث قد دخل إلى المقهى لملاحظة حالة الأمن وأمر الحاضرين فيه بعدم التحرك استقراراً للنظام، فإن تخلي الطاعن عن اللفافة التي تحوى المادة المخدرة وألقاها على الأرض يعتبر أنه حصل عليها طواعية واختياراً مما يرتب حالة التلبس

بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض"[1] وهذا ما نصت عليه المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بأنة "لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في جريمة متلبس بها أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شان الواقعة....".

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للاستيقاف

تتجه الدول الحديثة في مباشرتها لأعمالها وضمان حسن سير مرافقها إلى الاعتماد على وظيفتين أساسيتين من الضبط هما: الضبط الإداري والضبط والقضائي[2].

المطلب الأول: التمييز بين الضبط الأداري والضبط القضائي

يقصد بأعمال الضبط بأنها "مجموعة من الأعمال التي تباشرها السلطة العامة من أجل تحقيق الاستقرار والأمن العام، وتمثل في جوهرها مجموعة من الأعمال التنفيذية للقوانين واللوائح"[3].

وهناك فارق بين الضبط الإداري والضبط القضائي، ولا شك أن كلهما له وظيفته الخاصة، وكل وظيفة منها تكمل الأخرى، فالضبط القضائي يعتبر جهاز منوط به التحري عن الجرائم المرتكبة والبحث عن مرتكبيها وتعقبهم، لذلك فهو يعد من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها، بينما مهمة الضبطية الأدراية هي القيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون وتحقيق الأمن والسكينة

1. نقض أبو ظبي جلسة 2008/2/5م، الطعن رقم 123 لسنه 2008م، س2 ق.أ،، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من الدوائر الجزائية، الجزء الأول، رقم القاعدة 133 ص41.
2. عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية (الضابطة العدلية)، مرجع سابق، ص36.
3. إبراهيم إبراهيم الغماز، المشكلات العملية في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي لسلطات مأمور الضبط القضائي التحريات والضبطية القضائية – الجريمة المشهودة – الاستيقاف والقبض – التفتيش – الندب للتحقيق معلقاً علية بآراء الفقه وأحكام القضاء، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة 1، 1997م، ص5.

للمواطنين، إي اتخاذ الإجراءات السابقة على ارتكاب الجريمة، وبالتالي فهي تقوم بوظيفة وقائية، حيث يعد جميع رجال الشرطة من رجال الضبط القضائي[1].

وقد منح المشرع صفة الضبط القضائي لجميع رجال الشرطة، حيث حدد قانون الإجراءات الجزائية رجال الضبط القضائي في المادة (33) "يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

1- أعضاء النيابة العامة.

2- ضباط الشرطة وصف ضباطها وإفرادها.

3- ضباط وصف ضباط وأفراد حرس الحدود والسواحل.

4- ضباط الجوازات.

5- ضباط الموانئ البحرية والجوية من رجال الشرطة أو القوات المسلحة.

6- ضباط وصف ضباط الدفاع المدني.

7- مفتشو البلديات.

8- مفتشو وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

9- مفتشو وزارة الصحة.

10- الموظفون المخولون صفة مأمور الضبط القضائي بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات المعمول بها."

1. عبد الله هاشل سعيد المرزوقي، مرجع سابق، ص28-71.

يلاحظ أن كفاءة الفئات من 2 إلى 6 من المادة السابقة خير ضمان لاحترام حقوق الأفراد وحرياتهم في مرحلة التقصي عن الجرائم وذلك نظراً لخبرتهم العلمية والعملية التي وصلوا لها،وتقصي أدلتها، بينما تفتقد هذه الكفاءة في الجنود وبالتالي يجب منحهم صفة مساعد مأمور الضبط القضائي.

وكذلك الفقرات (9/8/7) من المادة سالفة الذكر، قد ذكرت في المادة (34) من قانون الإجراءات وبالتالي يتعين حفها لنها للتكرار، وهم مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي المحدود.

وتحتل وظيفة الضبط الإداري في الوقت الحاضر أهمية كبيرة لكونها الوظيفة التي تحقق للدولة من خلالها الأغراض الهامة، والتي قد تستمر حتى بعد وقوع مظاهر الإخلال بالنظام العام، وعليها يقاس مدى نجاح جهاز الشرطة في تحقيق واجباته[1].

أما الضبط القضائي "فهو عبارة عن جهاز منوط به اتخاذ إجراءات بعد وقوع الجريمة للكشف عنها ومعرفة فاعليها وجمع الأدلة فيها، تمكيناً للقضاء الجنائي من تأدية وظيفته"[2]، فهي وظيفة عقابية غايتها التحقيق والضبط بعد إثبات الجريمة بعد وقوعها، وبالتالي فهي تمارس تحت إشراف ورقابة النيابة العامة.

وبالتالي يتعين التركيز على محل الإجراء الضبطي، فإن كان موضوع الإجراء يتعلق بالكشف عن جريمة معينة بقصد البحث عن المجرم والقبض عليه، فإن هذا الإجراء يعد من قبيل أعمال الضبط القضائي، أما إذا كان الإجراء يدخل في إطار الرقابة والإشراف وحفظ النظام العام والتحري، فإن الإجراء يعد من قبيل أعمال الضبط الإداري[3].

---

1. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص7، 8.
2 . فتيحة محمد قوراري ود. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص112.
3. ناصر عبد الله حسن محمد، رسالة دكتوراه مشار إليها سابقاً، ص99-100.

وقد ثار التساؤل عن موقف الاستيقاف بين هاتين الوظيفتين، وما إذا كان يعتبر من أعمال الضبط الإداري، أو أنه يدخل ضمن أعمال الضبط القضائي[1]، هذا ما سنجيب عنه فيما يلي:

المطلب الثاني: الطبيعة الإدارية للاستيقاف

هناك جانب من الفقه[2] يذهب إلى أن الاستيقاف يعتبر إجراء من إجراءات الضبط الإداري، حيث يستندون إلى نص المادة (2) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971م، والتي تنص على أن "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأغراض والأموال"، وبهذا النص يجوز لرجل السلطة العامة مباشره الاستيقاف، والذي من شانه أن يوصلهم إلى تلك الغاية المرجوة في منع الجرائم والحد منها وضبطها[3].

وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، نجد أن المشرع لم ينص على الاستيقاف ولم يحدد ضوابطه، ولم يمنح لمأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال الحق في استيقاف الأشخاص المشتبه فيهم، ولكن هذا الحق أستخلصه القضاء من الطبيعة القانونية لوظيفة الضبط الإداري[4].

وقد يستند هذا الاتجاه إلى عدة حجج ومنها استعمالهم تعبير رجل السلطة العامة عند الحديث عن صفة القائم بإجراء الاستيقاف، ومن المعروف أن هذا المصطلح يستخدم في الغالب للدلالة على الأشخاص المخولين صفة الضبط الإداري، واستندوا كذلك إلى أن إجراءات الاستدلال لا تتخذ إلا

1. عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية (الضابطة العدلية)، مرجع سابق، ص405.
2. أحمد عبدالظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، ص44، د.هشام زوين، الموسوعة الإجرائية في قضايا التحريات والإذن والتلبس (المجلد الأول)، ص32، 33.
3. عبدالله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص406.
4. عيسى محمد النعيمي، اختصاصات أعضاء الضبط القضائي في مرحلة التحري والاستدلال (دراسة مقارنة) في القانونين المصري و الإماراتي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1999م، ص64.

في مواجهه جريمة وقعت بالفعل، في حين أن الفرض للمستوقف هو مجرد ريبة وشك تتعلق به دون أن يتحقق اليقين لدى رجل السلطة العامة الذي يباشر الاستيقاف بأن جريمة وقعت بالفعل، وكذلك من الحجج التي استند إليها أنصار هذا الاتجاه، هو لو صح أن الاستيقاف من إجراءات الاستدلال لاقتصرت مباشرته على مأموري الضبط القضائي وحدهم، في حين أن المتفق عليه أن الاستيقاف يباشره جميع رجال السلطة العامة[1].

كما استند أنصار هذا الاتجاه إلى أنه لا يجوز عند القيام بإجراء الاستيقاف التعرض لإجراءات أخرى، إلا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمة بناءً عليه، وبالتالي لمأمور الضبط القضائي بعد ذلك القبض والتفتيش، وهنا تكون مرحلة التحري قد خرجت عن طبيعتها الأصلية، إلا أنه ينبغي التفهم بأنه وإن خرج الاستيقاف من مرحلة الضبط الإداري في هذه الحالة الاستثنائية فإنه لا يخرج عن طبيعته السابقة على وجود الدعوى الجزائية[2].

وذلك لأن التحري إجراء من إجراءات الاستدلال من حيث إن القائم به هو أحد رجال السلطة العامة والمحظور عليه كمبدأ عام مباشرة إجراءات التحقيق[3].

ومن هنا يتبين لنا أهمية هذه المرحلة والتي تكون مقدمة لأعداد إجراءات التحقيق، حيث تعطي الفرصة للنيابة العامة في السير في إجراءات الدعوى الجزائية بناءً عليها، كما يكون لأعمال الاستدلال والتحري تأثير مباشر في تعزيز الأدلة لدى المحكمة، كما لها تأثير إجرائي مهم وهو طلب النيابة بإعادة فتح التحقيق وإمدادها بالمعلومات اللازمة لمواءمة إمكانية تحريك الدعوى الجزائية[4].

---

1. أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص45.
2. عيسى محمد النعيمي، رسالة ماجستير مشار إليها سابقاً، ص66.
3. هشام زوين، الموسوعة الإجرائية في قضايا التحريات والإذن والتلبس (المجلد الأول)، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007م، ص33.
4. د. عماد محمود أبو سمرة، المسئولية المدنية لمأمور الضبط القضائي (التعويض عن الأعمال الخاطئة) دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2008م، ص77.

المطلب الثالث: الطبيعة القضائية للاستيقاف

ذهب جانب آخر من الفقه[1] إلى أن الاستيقاف إجراء ذو طبيعة قضائية، فهو من جانبهم يعد أحد إجراءات الضبطية القضائية.

"ويستندون في ذلك إلى نص المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي يمكن من خلالها استنتاج الواجب القانوني الذي تفرضه على مأموري الضبط القضائي وعلى غيرهم من مرؤوسيهم من رجال السلطة العامة، ويتمثل هذا الواجب في الحصول على الإيضاحات واتخاذ كافة الوسائل التحفظية اللازمة للحفاظ على أدلة الجريمة"[2].

كما استندوا إلى أن المحكمة الاتحادية العليا عرفت الاستيقاف بأنه "إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم ومرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف فهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريبة والظن"[3]، وبناءً على هذا التعريف استند هذا الاتجاه إلى بعض الحجج ومنها، أن المحكمة رغم استخدامها للفظ "التحري" إلا أنها تقصد به التحريات الجنائية التي تكون بصدد جريمة وقعت فعلاً وجاري البحث عن مرتكبيها وعن الأدلة المتحصلة عنها[4]، ويستفاد ذلك من تعبير "كشف مرتكبيها" الذي يعني أن الجريمة قد ارتكبت، والذي يستلزم بعدها كشف مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، ومن الحجج المستند إليها أيضاً أن إجراءات الضبط القضائي تهدف إلى إثبات جريمة معينه والتكييف هنا لا يعتمد على نتيجة العمل، وإنما يعتمد على الهدف منه، ولما كان هدف الاستيقاف هو الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، فإن النتيجة المنطقية لذلك هو اعتبار هذا الإجراء من إجراءات الضبطية القضائية[5].

---

1. أحمد عبدالظاهر، مرجع سابق، ص46.
2. عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية (الضابطة العدلية)، مرجع سابق، ص404، 405.
3. حكم محكمة المحكمة الاتحادية المشار إلية سابقاً، رقم القاعدة (91) ص717.
4. هشام زوين، مرجع سابق، ص23.
5. أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص47، 48، 49.

ومن الحجج المستند إليها أيضاً أن الاستيقاف كما أوضحنا يتخذ عندما يضع الشخص نفسه طواعيةً منه في موضع الشك والريبة، فإذا استوقف رجل السلطة العامة الشخص بأن طلب منه هويته للتأكد منه شخصياً وسؤاله عن وجهته، وتبين أن هذا الشخص المستوقف مطلوب جنائياً فانه هنا يمارس إجراء قضائي وبالتالي يأخذ وصف الطبيعة القضائية.

رأينا الشخصي:

رأينا عند دراستنا للطبيعة القانونية للاستيقاف أن الفقهاء قد انقسموا في تحديده، فمنهم ممن اعتبره أحد إجراءات الضبط الإداري، ومنهم من اعتبره إجراء من إجراءات الضبط القضائي، وهذا أمر طبيعي مرده عدم تحديد المشرع للاستيقاف.

فالاستيقاف إجراء إداري إذا قام به رجل السلطة العامة في إطار عمله عندما يتجول في الشارع في دورية إذا قابل شخصاً في موقف يثير الريبة، عندئذ له أن يطلب منه إبراز هويته وتبرير سبب وجوده في المكان أن لزم الأمر، وفي حالة ما إذا قام رجل الشرطة بالتحريات عن ارتكاب جريمة معينه فإنة يقوم بذلك بوصفه رجل الضبط القضائي وليس رجل الضبط الإداري.

ومن خلال ما سبق نرى أن الطبيعة القانونية للاستيقاف تتخذ صورة إجراءات الضبط الإداري، لأن هذه المرحلة ما هي إلا مجموعة من الإجراءات الممهدة لإجراءات الخصومة، والإجراءات التي يقول بها رجل السلطة العامة في البحث عن الجريمة والتنقيب عن الأدلة، وحفظ الأمن والأمان، ما هي إلا إجراءات مساعدة لعملية التحقيق كما أن طبيعة هذه المرحلة تفرض على مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة مباشرة بعض الواجبات، كاتخاذ الإجراءات التحفظية ضد بعض الأشخاص أو التحفظ على الأدلة والآثار الناشئة عن الجريمة والتي غايتها تسهيل مهمة التحقيق ومساعدة النيابة العامة في القيام بعملها على أسس سليمة.

ونوصي أن يكون للمشرع وقفة جدية لتنظيم الاستيقاف بنصوص صريحة وواضحة تقطع الخلاف به، إلا أنه رغم ذلك يمكن أن نستشف أساسة القانوني من نص المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والتي تنص على "يقوم مأمور الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام هو الكشف عن الجرائم وكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره مادام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، طالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة، ولا تثريب على مأمور الضبط القضائي في أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصودة في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة" وكذلك نص المادة (35) من ذات القانون والتي تنص على "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعملون بها بأية كيفيه كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".

وننوه للمشرع على المادة (30) سالفة الذكر بأن مصطلح (الأدلة) يدل على وسيلة من وسائل الإثبات التي تخلق حالة يقين لدى القضاء في حين أن الاستيقاف لا يرقى ألا لدرجة الشك والريبة.

ويعد الاستيقاف من إجراءات الضبط الإداري كذلك لأن الدلائل المستخلصة من إجراءات التحري لا يؤخذ بها ولا تؤدي بذاتها إلى الاتهام إلا بعد أن يتم تمحيصها وتدقيقها من قبل سلطة التحقيق المختصة، فهي دلائل لا ترقى لمرتبة الأدلة.

ويعد الاستيقاف إجراء ضبط إداري لأنة لا يتخذ حيال جريمة مرتكبة بالفعل وإنما يتخذ نتيجة ريبة وشك ودون يقين حتى قبل وقوع الجريمة.

ولقد كان للقضاء الدور البارز في تحديد أساسه القانوني حيث اعتبره إجراء من إجراءات التحري، أي إحدى وسائل الحصول على الإيضاحات.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية للاستيقاف

تمهيد وتقسيم:

لابد أن يكون لكل إجراء أحكام قانونية تحدده، وهي إما أن تكون شروطاً شكلية أو شروطاً موضوعية، وبما أن إجراء الاستيقاف لم يرد عليه النص صراحة في التشريع، فإنه يمكن أن نستخلص هذه الأحكام من القواعد العامة أو من طبيعة الهدف المراد من هذا الإجراء.

وعليه سيشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: شروط وسبب الاستيقاف

المبحث الثاني: سلطة رجل السلطة العامة بصدد الاستيقاف

المبحث الثالث: الآثار الإجرائية المترتبة على الاستيقاف

المبحث الأول: شروط وسبب الاستيقاف

تمهيد وتقسيم:

بما أن الاستيقاف إجراء من شأنه تعطيل حركة الفرد، فلابد أن يكون له مبرراً ما للقيام به، وإلا عُد أجراءً باطلاً، وبعبارة أخرى، إذا انتفى الشرط أو المبرر للاستيقاف يكون باطلاً لا سند له من ظروف الدعوى ومبررات المصلحة العامة، كما يجب أن يكون له سبباً وهو وجود الشخص في حالة الاشتباه وهو ما يميزه عن غيره، وعليه سنتناول ذلك في مطلبين.

المطلب الأول: شروط صحة الاستيقاف

على الرغم من عدم تنظيم قانون الإجراءات الجزائية للاستيقاف، إلا أنة يلزم لصحة الاستيقاف توافر عدة شروط، يمكن أن نستشفها من الأحكام القضائية والتي وضعت تعريف خاص للاستيقاف وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يضع الشخص المراد استيقافه نفسه طواعيةً واختياراً في موضع الاشتباه والريبة

لا يكون الاستيقاف صحيحاً إلا إذا كان الشخص محل الاستيقاف قد وضع نفسه موضع الشبهة، وقد أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا بقولها "إذا ما وضع نفسه طواعية واختياراً في موضع الريبة والظن"[1]، وكذلك ذكرت محكمة تمييز دبي هذا الشرط في تعريفها للاستيقاف بقولها "إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته"[2].

ويلاحظ أن مظاهر الشك والريبة تُمكن لعضو الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة أن يستخلصها من التصرفات غير الطبيعية للمشتبه به والمتنافية مع طبائع الأمور، والتي يمكن إن تنبيء باحتمال وقوع الجريمة أو الاشتراك بارتكابها، فمن دون هذه الأمور لا يحق أن يتخذ مثل هذا الأجراء[3].

ويعتبر هذا الشرط المبرر الأساسي والهام لإجراء الاستيقاف، أي أنه لابد أن يكون الشخص المستوقف قد وضع نفسه طواعية واختياراً منه في هذا الوضع وهو موضع الشك والريبة، والسبب لتتطلب هذا الشرط هو أن الاستيقاف ينطوي على تعرض للحرية الفردية ومساساً لحقوق الأفراد، -إذا اقتضت الحاجة - في حين يعتبر الاستيقاف إجراء غير قانوني إذا لم تكن هناك من الظروف

1. حكم المحكمة الاتحادية العليا (نقض شرعي جزائي)، رقم القاعدة 91، سابق الإشارة إليه ص717.
2. حكم محكمة تمييز دبي،1996/5/26م، رقم 7 سابق الإشارة إليه، ص725.
3. عمار تركي السعدون الحسيني، مرجع سابق، ص256.

ما تبرره، ولم يكن الشخص في حالة تثير اشتباه ظاهره، فعندئذ لا يحق لرجل السلطة العامة ولا لغيره استيقاف الشخص وسؤاله عن هويته إذا لم تكن هناك دلائل كافيه على اشتباهه، ويعد العمل بغير ذلك إجراءً تعسفياً وإساءة لاستعمال السلطة[1]، "وقد استبعدت محكمة تمييز دبي توافر الشبهة التي تجيز الاستيقاف وبالتالي قضت ببطلان هذا الإجراء وما ترتب عليه من قبض في دعوى تتلخص وقائعها في أنه في أثناء وجود دورية الشرطة بموقف مسجد المطار لاحظ الشرطي... وقوف سيارة يجلس بها المتهم الأول في مقعد السائق وبجواره المتهم الثاني الذي كان نائماً ويحاول المتهم الأول إيقاظه، فسأل الشرطي المتهم الأول عن سبب تواجدهما فأجابه بأنة يوقظ زميله لتوصيله إلى منزله، وإذ نظر أسفل مقعد المتهم الأول بعد أن نبهه زميلة الشرطي... رأى إبره طبية والمتهم الأول يحاول دفعها بقدمه أسفل المقعد، وحينئذ طلب منه الهبوط ووضعه في عربة الشرطة، وبعد ذلك أخبره أن زميلة تعاطي مادة الهيروين في السيارة، وأن ألإبره عائدة له وكانت تفوح من فم المتهم الأول، وأقر له بأنه تعاطاه في اليوم السابق وبعد ذلك اتصل بمركز الشرطة وأبلغه بالواقعة، وإذ حضر الضابط وفتش المتهم الثاني عثر بجيبه على علبه سجائر بها بعض الأشياء، وقد أيدت محكمة التمييز حكم محكمة الموضوع الذي قضي ببراءة المتهم من تهمة تعاطي المواد المخدرة، على أساس أن رجلي الشرطة قد قبضا على المتهمين لمجرد وجودهما بالسيارة في موقف السيارات، والمتهم الثاني نائم والآخر يوقظه دون أن يبدو من أي منهما أي قول أو تصرف معين في مكان الضبط، ينبئ عن توافر الدلائل قبلهما بارتكابهما لجريمة، كما أن المتهمين لم يكونا في موضع الريب والظن الذي يسوغ استيقافهما، وإذا انتفى المسوغ كان الاستيقاف من قبيل القبض الباطل"[2].

1. عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص402 و فتيحة محمد قوراري، وغنام محمد غنام، مرجع سابق، ص131.
2. حكم محكمة تمييز دبي، 26/ 5/ 1995/ الطعن رقم 81 لسنه 1995، سابق الإشارة إليه ص22.

الشرط الثاني: اللزوم

الاستيقاف قيد على الحرية الفردية إذا ترتب عليه اقتياد الشخص محل الاستيقاف إلى مركز الشرطة، لذا فأنه يتعين أن يكون هذا ضرورياً للمحافظة على الأمن أو للتحري عن الجريمة[1]، وقد أشارت المادة (30) من قانون الإجراءات إلى هذا الشرط بأنه "يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام"، كما نصت المادة (35) من ذات القانون على أنه "يجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة **اللازمة** لتسهيل تحقيق الوقائع التي تُبلغ إليهم أو التي يعملون بها بأية كيفية كانت وعليهم إن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".

الشرط الثالث: عدم التعرض المادي

الاستيقاف غير القبض، لأنه عبارة عن مجرد إيقاف شخص عابر سبيل، وذلك لسؤاله مثلاً عن اسمه وعنوانه ووجهته، فهو لا يتضمن نوعاً من التعرض المادي للشخص محل هذا الإجراء، لأن هذا الأخير ليس متهماً[2]، ولذلك فإن القاعدة التي تحكم سلطات القائم بالاستيقاف هي عدم التعرض المادي على أي نحو مما ينطوي على مساس بحريته الشخصية أو اعتداءً عليها، إلا أذا توافرت حالة التلبس بالجريمة[3].

الشرط الرابع: إن يقوم به مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة

الأصل إن الاستيقاف إجراء منوط لمأمور الضبط القضائي، لكن لا يمنع من أن يقوم به رجال السلطة العامة، إلا أنه يشترط سواء كان القائم به هو رجل السلطة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي أن تتوافر مبررات الاستيقاف، بأن تتواجد شبهه في الشخص المستوقف، وان لا

1. فتيحة محمد قوراري وغنام محمد غنام، مرجع سابق، ص133.
2. إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص15.
3. فتيحة محمد قوراري وغنام محمد غنام، مرجع سابق، ص133.

يكون فيها مخالفة للآداب أو ضرر بحقوق وحريات الإفراد[1]، بمعنى أنة وأن صح الاستيقاف ووجدت حالة من حالات التلبس وجاز القبض من خلالها فإنه لا يجوز لرجل السلطة العامة أن يقوم بتفتيش أنثى أذا كانت هي المستوقفة، وذلك بناءاً على نص المادة (52) من قانون الإجراءات "إذا كان المتهم أنثى، يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي..." أما الأفراد العاديين فليس من حقهم استيقاف الأشخاص.

المطلب الثاني: الاشتباه كسبب للاستيقاف وتمييزه عن غيره

تمهيد وتقسيم:

أن الهدف من الاستيقاف هو التحري والتأكد من شخصية المستوقف عند وجوده في ظروف معينه، وليس وسيلة للحط من كرامة وشخصية المستوقف أو النيل منه، ولذلك كان من اللازم لصحة الاستيقاف أن تتوافر أسبابه، "ويقصد بالسبب كشرط لصحة العمل الإجرائي الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق الإجراء وتبرر مباشرته"[2].

وعليه سنتناول تقدير حالة الاشتباه كسبب للاستيقاف (الفرع الأول)، والتمييز بين حالة الاشتباه كسبب للاستيقاف والاشتباه في مرحلة الاستدلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقدير حالة الاشتباه كسبب للاستيقاف

الذي يقوم بتقدير حالة الاشتباه ثم يقرر قيام المبرر للاستيقاف من عدمه هو القائم بالاستيقاف، فهو الذي يقارن بين سلوك الرجل المعتاد وبين سلوك الرجل الغير طبيعي، بحيث إذا وجد أي انحراف في سلوك الشخص جاز له استيقافه والتحري عن شخصيته، وبناءً على ذلك فان الوضع لا يخرج عن ثلاث حالات: (الحالة الأولى) أن رجل السلطة العامة لا يرى في الظروف

1. عبدالله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص400.
2. أحمد عبد الظاهر، مرجع السابق، ص196، 197.

الماثلة أمامه ما يثير الاشتباه في الشخص، وبالتالي لا يجوز له استيقافه وإلا اعتبر استيقاف باطلا لعدم وجود مبرر أو سبب يسوغه، (الحالة الثانية) أن رجل السلطة العامة يقدر أن الشخص تحوم حوله الشكوك، ومن ثم يقوم باستيقافه، إلا أن الاستيقاف لا يسفر عنه وجود دلائل ضد الشخص المستوقف، وبالتالي تتلاشى الشكوك ويذهب الشخص بعد ذلك إلى حال سبيله، (الحالة الثالثة) أن رجل السلطة العامة يقدر حالة الاشتباه في شخص معين، ومن ثم يقوم باستيقافه والتحري عن شخصيته، ويظهر من التحري وجود دلائل قوية ضده، وبالتالي يجوز القبض عليه – بحسب الأحوال- وكذلك تفتيشه أن استدعى الأمر إلى ذلك، وهذا ما نصت علية محكمة تمييز دبي في حكماً لها بأن "... لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه سوغ إيقاف الطاعن مما أورده من أن رجل الضبط قد استوقف الطاعن عندما شاهده يترنح في سيره وتضاربت أقواله بشأن هويته مما حدا به إلى اصطحابه إلى إدارة التحريات، وهي أسباب سائغة يقوم بها مبرر الإيقاف وتتحقق بها الدلائل الكافية التي تجيز معها المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية القبض على الطاعن وتفتيشه عملاً بالمادة (51) من ذات القانون وهو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه سديداً، ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد"[1]، وفي ذات الحكم يتبين أن حالة الاشتباه تخضع لرقابة سلطة التحقيق ومن ثم لرقابة محكمة الموضوع، وتقوم المحكمة بفحص قانونية الاستيقاف من لحظة القيام به، وهنا تظهر أهمية الدور الذي تقوم يه المحكمة في الاستناد إلى الدليل المستمد من الإجراء أو إغفاله[2]، حيث جاء في حكم محكمة تمييز دبي المذكور آنفاً أنه "وكان الفصل في مبرر الاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل قاضي الموضوع بغير معقب بتقديرها ما دام لاستنتاجه ما يسوغه"[3].

1. حكم محكمة تمييز دبي 2005/5/15، الطعن رقم 320 لسنه 2004 "جزاء"، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية العدد 16، ص39.
2. أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص225، 226.
3. حكم محكمة تمييز دبي 2005/5/15 المشار إلية سابقاً ص39.

وفي حكم آخر لمحكمة تمييز دبي بينت فيه كذلك أن "الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه وجه يسوغه وما دام أقام قضاءه على أسباب تحمل ما أطمأن إليه"[1].

ونستنتج من هذه الأحكام القضائية أن محكمة النقض لا تملك مراقبة قاضي الموضوع في هذا الشأن، ما دام الأسباب والاعتبارات التي بني عليها تقديره تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، فقد قضت محكمة تمييز دبي بأن "الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه وجه يسوغه وطالما أقام قضاءه على أسباب تحمل ما أطمأن إليه، ولما كان ما اشتملت عليه مدونات الحكم المطعون فيه تكشف عن أن المحكمة لم تقضي بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بوقائع الدعوى وعناصرها إحاطة تامة وتفطنت إلى الأدلة التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ومحصتها واقتنعت بأن المتهمين لم يكونا في موضع الريب والظن والذي يسوغ استيقافهما ..."[2]، إلا أنه إذا كان تقدير حالة الاشتباه يعتبر طريقا مغلقاً على المحكمة العليا في الرقابة على سلطة قاضي الموضوع، إلا أن سلطة هذا الأخير ليست مطلقة، فإذا تصادم تقديره مع العقل والمنطق، كان لمحكمة النقض أن ترده إليه، وبالتالي يكون حكم قاضي الموضوع مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال[3].

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن "مفاد نص المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية أن لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافيه على ارتكابه جريمة، والمقصود بوجود دلائل كافيه على ارتكاب الجريمة هي العلامات المستفادة من ظاهر الحال دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتغليب وجوة الرأي فيها وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة، وقد يقوم استنتاجها من وقائع قد لا تؤدي إلى ثبوت الجريمة بالضرورة طالما كان لها ما يبررها في

1. حكم محكمة تمييز دبي، 1996/5/26، مشار إلية سابقاً، ص725.
2. حكم محكمة تمييز دبي 1996/5/26، مشار إلية سابقاً، ص726.
3. فتيحة محمد قوراري وغنام محمد غنام، مرجع سابق، ص132.

ذهن من اتخذ القبض بما لديه من سلطة تقديرية، ولمحكمة الموضوع من بعد السلطة التامة في تقدير جدية الدلائل التي تجيز القبض والتفتيش، لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة مذكرة البحث الجنائي بشرطة الشارقة أنه بتاريخ 2006/7/19 تم الاشتباه في خمسة من الجنسية الهندية وهو يقودون سيارة تحمل رقم دبي وبتفتيش الحقيبة تم العثور على بعض الأدوات التي قد تستخدم في السرقة وكذا عثر على مبلغ 6400 دولار أمريكي مزيفة ..... وقد حررت أدارة البحث الجنائي بالشارقة – قسم التحريات- مذكرة تفيد القبض عليهم للاشتباه بالسرقة وأنة ضبط مع المتهم مبلغ 6400 دولار أمريكي وأنة بمواجهة المتهمين جميعاً أنكروا ملكيتهم للمبلغ، ولما كان ذلك وكان الثابت من استقراء وقائع الدعوى على نحو ما تقدم أن المتهمين لم يكن أي منهم في حالة تلبس على النحو الوارد بالمادة (42) من قانون الإجراءات الجزائية كما لم تتوافر قبلهم ثمة دلائل كافية على ارتكابهم جريمة في أي من الأحوال الواردة في المادة (45) من ذات القانون، إذ لم تتواجد ثمة مظاهر تنبئ عن وجود جريمة قبل القبض والتفتيش، ومن ثم فقد جاءت الأوراق مبهمة غير واضحة المعالم حول حالة الاشتباه التي وجد المتهمون عليها حال وجودهم بالسيارة ... وعلى ذلك فإن ما ورد على هذا النحو لا ينبئ بذاته عن إدراك مأمور الضبط القضائي لوجود ثمة دلائل كافية لارتكاب المتهمين لأي جريمة ومن ثم يكون القبض على المتهمين وما لحقه من تفتيش على النحو السالف قد جاء مخالفاً لأحكام الدستور والقانون وما تواترت عليه أحكام القضاء الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المتهمين مما أسند إليهم عملاً بنص المادة (211) من قانون الإجراءات الجزائية"[1].

الفرع الثاني: التمييز بين الاشتباه كسبب للاستيقاف والاشتباه في مرحلة الاستدلال

مرحلة جمع الاستدلالات سابقة على تحريك الدعوى الجزائية ولقد خول المشرع سلطة القيام بهذه المرحلة لمأموري الضبط القضائي، حيث يقصد بمرحلة الاستدلال، "جمع المعلومات عن

1. حكم المحكمة الاتحادية العليا (أمن دولة) تاريخ 2007/5/5 الطعن رقم 528 لسنة 34 ق مجموعة الإحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا الدوائر الجزائية وأمن الدولة بالتعاون مع المكتب الفني لكلية الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، 2007، رقم القاعدة 15 ص142، 143.

الجريمة ومرتكبيها، وهذه المرحلة ما هي إلا مرحلة إعداد للتحقيق الابتدائي"[1]، وبعبارة آخرى "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، والتي تهدف إلى جمع المعلومات بشأن جريمة ارتكبت، كي تتخذ سلطات التحقيق بناءاً عليها القرار الصادر فيما إذا كان من الجائز أو الملائم تحريك الدعوى الجنائية"[2]، وعرفت كذلك بشكل عام بأنها "مجموعة إجراءات يقوم بها مأمور الضبط القضائي متى تبين له وجود شبهات بوقوع جريمة وإن لم تكن ظاهرة بقصد التجهيز لمرحلة التحقيق وجمع مخلفات وآثار الجريمة وحفظها قبل الضياع والتلف والتغيير أو الطمس للاستفادة منها في الكشف عن الحقيقة وتشكل مرحلة متميزة عن غيرها"[3] ويطلق الفقهاء على هذه المرحلة عدة تسميات ومنها التحري أو الاشتباه، وبناءً عليه يمكن القول بأن مرحلة الاشتباه هي المرحلة التي تسبق مرحلة الاتهام، كما يطلق الفقه على الشخص الذي تقوم عليه شبهات بارتكاب جريمة بالمشتبه به، وهو ذات المصطلح الذي يطلق على الشخص المستوقف عند استيقافه، وبناءً على هذه المصطلحات المتشابهة، قد يحدث بعض الخلط أو اللبس بين الاشتباه الذي تبرره الظروف كسبب للاستيقاف، وبين الاشتباه في مرحلة جمع الاستدلال أو مرحلة الاشتباه[4].

والواقع أنه ينبغي التمييز بين كلتا الحالتين وعدم الخلط بينهما، فالاشتباه الذي يقدره رجل السلطة العامة والذي تبرره الظروف، إنما هو سبب للقيام بإجراء الاستيقاف، وهو وصف لموقف أو ظاهرة محددة، لا تستغرق إلا بضع دقائق لسؤاله عن هويته وسبب تواجده في المكان، وإما أن تزول الشبهة فيذهب الشخص في حال سبيله، وأما إن تقوى وتتحول إلى دليل على اتهامه، أما الاشتباه في مرحلة الاستدلال فهو وصف لمرحلة بكاملها قد تمتد أياماً وربما شهوراً، فهي مرحلة لتجميع كافه العناصر والآثار المادية للجريمة، مع الإيضاحات اللازمة لها والقرائن الدالة على وقوعها، وهذا ما نصت عليه المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بقولها "يجب أن

1 . مدحت رمضان، مرجع سابق، ص142.
2. عبد الله ماجد العكايله، مرجع سابق، ص197.
3 . عبد الله علي سعيد بن ساحوه، مرجع سابق ص78.
4. أحمد عبدا لظاهر، مرجع سابق، ص224.

تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها.... وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة "، ومن أمثلة المحافظة على أدلة الجريمة، رفع البصمات، والتحرز على الأمتعة والمنقولات المتواجدة على مسرح الجريمة، وتصوير مكان الحادث وحراسته، وذلك خوفاً من ضياعها وحتى لا تنمحي آثارها[1].

كما أن الاشتباه الذي تبرره الظروف حين يتم استيقاف شخص معين قد يحدث بصدد تنفيذ أمر بالقبض، وكذلك قد يحدث أثناء مرحلة التحقيق أو أثناء تنفيذ الحكم الجنائي، ولذلك فإن الاشتباه كسبب للاستيقاف ينصب على موقف أو مظاهر معينة، ولا ينصرف إلى الشخص ذاته، بخلاف الاشتباه في مرحلة الاستدلال فإنه يمكن أن ينصب على شخص معين أو على أدلة الجريمة[2].

المبحث الثاني: سلطة رجل السلطة العامة بصدد الاستيقاف

تقسيم:

ستناول في هذا المبحث مطلبين وهما احترام الشرعية عند القيام بإجراء الاستيقاف في المطلب الأول وجواز اصطحاب المستوقف إلى مركز الشرطة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: احترام الشرعية عند القيام بإجراء الاستيقاف

لم يحدد التشريع الإماراتي الوسائل والطرق التي تتم بها إثبات الجريمة أو الكشف عنها، فللشرطة أن تتبع أي إجراء أو تستخدم أيه وسيلة من الوسائل التي تراها مناسبة لكشف الحقيقة وجمع الإيضاحات المتعلقة بالجريمة أو فاعلها، وهذا ما استخلصناه من نص المادة (36) من قانون الإجراءات الاتحادي "ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم إن يحصلوا على الابضاحات وإجراء المعاينة

1. عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص197.
2. أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص222.

اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعملون بها بأي كيفية كانت"، ويرجع سبب عدم تحديد الوسائل الإجرائية المتبعة للوصول إلى أدلة الإثبات إلى رغبة المشرع في إعطاء المرونة لرجل السلطة العامة أو لمأمور الضبط القضائي في بحثه عن الحقيقة، إضافة إلى عدم معرفة الكيفية التي سترتكب بها الجريمة مسبقاً، مع تحديد الأشكال التي ستتم بها لكي نتمكن من تحديد إثباتها، فضلاً عن أن ما تجمعه الشرطة من أدلة وآثار سيخضع إلى تقديرالنيابة والقاضي وتمحيصه بغية تكوين قناعته، غير أن يد الشرطة غير طليقة في هذا المجال، إذ يجب عليها مراعاة متطلبات القانون وهي الالتزام به وبمبادئه العامة، فلا يحق لها أن ترتكب جريمة في معرض محاولتها الكشف عن جريمة آخري، ولا يجوز لها التحريض على ارتكاب الجرائم من أجل ضبطها وتسهيل الاستدلال على بحث مرتكبها[1].

وبالتالي يجب أن يلتزم رجل السلطة العامة عند إجراء التحري بحدود الموضوع المكلف بالبحث عنه فإذا استوفى الغرض الذي من أجله قام بالتحريات، وجب عليه التوقف عن الاستمرار فيها وكل تجاوز بعد ذلك يؤدي إلى بطلان الإجراءات التي قام بها وبطلان ما ترتب عليها من آثار، ومع ذلك إذ ظهر عرضاً أثناء إجراءات التحري أمارات أو علامات قوية، على أن هناك جريمة ستقع أو وجود قرائن على ارتكاب جريمة، وجب عليه الاستمرار في التحري ومحاولة الوصول إلى معرفة الحقيقة، وذلك بناءً على توفر هذه الأمارات، إما إذا كان الاستمرار في التحري مبني على الأوهام والتخيلات، فإن من قام بذلك تجب مسئوليته ويترتب عليه البطلان[2].

ويعد من الوسائل المشروعة التي يمكن لرجل السلطة العامة القيام بها، التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين وتتبع الأثر الذي تتركه الأقدام والاستعانة بالكلاب البوليسية، أما

1. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص33، 34.
2. خليفة كلندر عبد الله، حقوق المشتبه فيه في التشريعين المصري والإماراتي (دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير مشار إليها سابقا، ص137.

الوسائل الغير مشروعة فهي استراق السمع والمشاهدات التي ينقلها رجل الشرطة من خلال ثقوب الأبواب أو يحرض على ارتكاب الجرائم لما في ذلك من انتهاك لحرمة الشخص ومنافاة للآداب[1].

تطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا "بصحة الإجراءات التي يقوم بها رجال الشرطة للكشف عن الجرائم، والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها طالما أنهم لم يتدخلوا في خلق الجريمة بطريق الغش، أو الخداع أو التحريض على مقارفتها، وحقهم في إجراء تحر عن الجرائم بقصد اكتشافها، ولا تثريب عليهم فيما يتخذوه في سبيل ذلك من تخفي، أو استعمال صفات حتى يأنس إليهم الجاني طالما أن إرادته تبقى حرة"[2].

ويعد التحريض من الوسائل التي اختلف الشراح[3] في حكمها، حيث ذهب رأي إلى أن تظاهر مأمور الضبط القضائي في مساهمته في خلق الجريمة لا يعد مشروعاً، وبالتالي لا يجوز الاستناد إلى ما قد يسفر عنه.

بينما يميل الرأي الغالب[4] إلى مشروعية التحريض الصوري، والاعتداد بنتائجه، إذا لم يؤثر على إرادة الفاعل، ولم يصاحب التظاهر أي استعمال لخدع أو حيل تؤثر على إرادة المتهم أو استعمال وسائل مادية تؤدي إلى خلق الجريمة في ذهن المتهم وتفقده القدرة على التراجع.

1. خفران عبد الله ألأحبابي، سلطات مأموري الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، رسالة ماجستير مشار إليها سابقاً، ص19.
2. حكم المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 15 / 11/ 1992م الطعن رقم 48 لسنة 1992 مرجع سابق، ص197.
3. أبو الوفأ محمد أبو الوفأ، تحايل مأمور الضبط القضائي لكشف الجرائم المضرة بالمستهلك بين التحريض والمشروعية، مجلة أكاديمية أبوظبي القضائية، العدد الرابع، 2015، ص132.
4. محمد علي السالم آل عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق ص70، و أبو الوفا محمد أبوالوفا، في مجلة أكاديمية أبوظبي، مرجع السابق، ص132.

وغني عن البيان أن الاستيقاف وان كان لا يجيز استخدام القوة ضد المستوقف، إلا إنه يجيز لرجل السلطة العامة استخدامها بالقدر اللازم لمنع خطر الاعتداء علية من جانب المستوقف استناداً إلى الدفاع الشرعي إذا توافرت شروطه، وهذا الأمر لا يجوز الإ أذا استعملت القوة من المستوقف[1].

المطلب الثاني: جواز اصطحاب المستوقف إلى مركز الشرطة

بما أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة إثر وجود اشتباه أو ريبة في الشخص المستوقف، فيقوم رجل السلطة العامة بسؤاله عن هويته وبيان وجهته من أجل إزاله الريبة والشبهة التي ثارت لديه، وبهذا يزول سبب الاستيقاف، فإنه يثأر التساؤل إذا كان الاستيقاف يقف عند هذا الحد في حالة توافر مبرراته وشروطه أم أنه يمتد إلى أكثر من ذلك باقتياد المشتبه به إلى مركز الشرطة؟

الصعوبة تبرز في الحالة التي يرفض فيها المستوقف الإجابة على أسئلة رجل الشرطة أو يعطي إجابة لا تزيل الشك القائم لديه، أو أدلى ببيانات كاذبة، فعلى الرغم من إقرار القضاء بقاعدة عدم التعرض المادي للمستوقف، إلا أنه ثار الخلاف بين الشراح في جواز اقتياد المستوقف في حال رفض الأخير الإجابة على الأسئلة أو كانت الإجابات غير مقنعة[2]، فالاقتياد إجراء استثنائي لا يترتب بشكل أصيل على توافر مبررات الاستيقاف، بل يترتب على توافر ظروف تطرأ بعد وجود مبررات الاستيقاف، فهنا يثار التساؤل هل الاقتياد كإجراء يعني الاصطحاب؟

وسنوضح بداية مفهوم كلاً من مأمور الضبط القضائي ورجل السلطة العامة فأما مأمور الضبط القضائي يقصد به "مجموعة من الموظفين الرسميين يسميهم القانون مأموري الضبط القضائي وهم المكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها، وهي تختلف عن

1. حامد راشد، الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي، منشأة المعارف، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2008م، ص70.
2. عبد الله ماجد العاكايلة، (الضبطية العدلية) مرجع سابق، ص409+ د. أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص237، 238.

الطبيعة الإدارية التي يسبق دورها ارتكاب الجريمة"[1]، وعرفة آخر "بانة موظف عام مختص في الاصل بجمع الاستدلالات وله أن يجري بعضاً من اعمال التحقيق سواء في حالات التلبس او في حالة ندبه لذلك"[2]، أما رجل السلطة العامة هم المنوط بهم المحافظة على النظام والامن العام وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال وتنفيذ ما تفرضه عليهم القوانين واللوائح من تكاليف.

نصت المادة (49) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن "لأفراد السلطة العامة، في الجنايات أو الجنح المتلبس بها غير المعاقب عليها بالغرامة، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأموري الضبط القضائي"، حيث يجوز لرجل السلطة العامة أن يقتاد المتهم عندما يرآه متلبساً بالجريمة، حيث يخول له تقييد حرية المتهم بارتكابه جريمة واقتياده حال تلبسه بها مع عدم وجود مأمور الضبط القضائي، أو تعذر وصوله في الوقت المناسب، وهذا الحق من منطقيات الأمور، إذ لا يمكن أن ترتكب جريمة أمام رجل السلطة العامة وبما يمثله من مهابة الدولة وصرامة السلطة وتحت سمعه وبصره، ثم لا يتخذ أي إجراء تجاه مرتكب الجريمة لمجرد أنه لا يملك سلطة أو صلاحية الضبط القضائي، ولذلك خول له القانون وفي حدود الضرورة وفي حال التلبس وفي حال ظاهرة لها وقائعها المادية أن يتحفظ على مرتكب الفعل الإجرامي، وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي لمباشرة اختصاصاته، كما يجوز ذلك أيضاً في حالة الاستيقاف التي يعجز فيها المستوقف عن إزالة الشبهة الناشئة حوله[3].

فالاستيقاف إجراء محدد لا يحتمل أكثر من مجرد الإيقاف والسؤال، أما الاقتياد فهو إجراء آخر لا يتضمنه الاستيقاف، وان كان قد يكون بصدده، فقد أجاز القانون لرجل السلطة العامة إيقاف الشخص واقتياده لمسافة قد تطول أو تقصر، بينما يشترط على مأموري الضبط القضائي لنثبت

1 . إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مكتبة الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، 1997م، ص21.
2 . عبد الله هاشل سعيد المرزوقي، مرجع سابق، ص2.
3. محمد أحمد شحاتة، مرجع سابق، ص117، 118.

سلطتهم في اتخاذ الإجراءات التحفظية فقط إن تتوافر الدلائل الكافية في جرائم معينة، ويعود السبب في ذلك إلى إن الاستيقاف لا يخول الاقتياد مباشرة بل الإيقاف والسؤال، أما ما عدا ذلك من إجراءات سواء تمثلت في الاقتياد أو الملاحقة فلا بد من وجود أو ثبوت مبررات أخرى نتيجة تنفيذ الاستيقاف بررت الحاجة لاتخاذها[1].

وهذا الحق المخول لرجل السلطة العامة في أحوال التلبس بالجريمة لا يعتبر قبضاً بالمعنى القانوني، وإنما هو تعرض مادي، يجد سنده في الضرورة الإجرائية، فالتعرض المادي ليس قبضاً[2] وبالتالي لا يجيز التفتيش القانوني للبحث عن أدلة الجريمة، وان كان يخول التفتيش الوقائي لتجريد المتهم مما قد يحمله من سلاح أو أداة خطرة قد تستعمل في إلحاق الضرر بالغير[3].

والتفتيش الوقائي هو تجريد الشخص مما يحتمل أن يكون بحوزته من أسلحة أدوات عدوانية، والاهتمام بسلامة رجل السلطة العامة تبرر اتخاذ هذا الإجراء، عند قيامه بأي إجراء يتضمن التعرض للحريات الفردية حتى ولو كانت بمناسبة استيقاف، ونظراً لحاجة رجل السلطة العامة إلى استيقاف المتهم لتحقيق شخصيته وضرورة حماية نفسه من أي اعتداء محتمل تمنحه سلطة التربيت على ملابس المتهم خشية الاعتداء عليه، ويعد هذا التفتيش مشروع طالما بقي في نطاق غرضه، أي اقتصر على تحري وجود الشيء الخطر[4].

ويستند التفتيش الوقائي إلى فكرة الضرورة، بالتالي لا يجوز لرجل السلطة العامة أن يقصد غير غاية التجريد من أي سلاح عدواني، أما إذا كشف التفتيش الوقائي عرضاً عن أي أدلة تفيد في كشف الحقيقة عن وجود حالة تلبس جاز لرجل السلطة العامة أن يضبطها، وله ان يستمد سلطته

---

1. عبدالله علي سعيد بن ساحوه، سلطات مأموري الضبط القضائي في التشريعين المصري والإماراتي، رسالة ماجستير مشار إليها سابقاً، مرجع سابق، ص199.
2. حسني الجندي، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2009م، ص487.
3. علي إبراهيم الإمام، مرجع سابق، ص88.
4. سيف النصر سليمان، مشروعية التفتيش والاستيقاف للأشخاص والسيارات وراكبي السيارات وأمتعتهم في الكمائن والطرق العامة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص75.

القانونية، وفي هذا الوضع تكون وسيلة رجل السلطة مشروعة وتقوم حالة التلبس حتى ولو حاول المشتبه به التخلص مما بحوزته من أسلحة أو أشياء محظورة عندما استوقفه رجل السلطة العامة وهو بصدد تفتيشه تفتيشاً وقائياً[1].

ومن الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الموضوع حكم محكمة تمييز دبي والذي قضت فيه بمشروعية الاستيقاف وذلك في الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بقولها "إنه سوغ إيقاف الطاعن مما أورده من أن رجل الضبط قد استوقف الطاعن عندما شاهده يترنح في سيره وتضاربت أقواله بشأن هويته، مما حدا به إلى اصطحابه إلى إدارة التحريات، وهي أسباب سائغة يقوم بها مبرر الاستيقاف وتتحقق بها الدلائل الكافية التي يجيز معها المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية القبض على الطاعن وتفتيشه عملاً بالمادة (51) من ذات القانون وهو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه سديداً ..."[2].

وفي حكم آخر للمحكمة الاتحادية العليا والذي قضت فيه بأن "لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه سوغ إيقاف الطاعن بما أورده من أن المساعد مباحث.... بشرطة أم القويين شاهد المتهمين واقفين في السكة ما بين كافتيريا العرب ومطبعة الحديثة في ظروف تستوجب الشبهة، وعندما عاد إليهم لاذوا بالفرار وتتبع آثارهم وتم ضبط الأول .... برفقته ..... وأفادوا بأن المتهمين الثاني..... والخامس (الطاعن) برفقتهما وتم ضبط محفظة لدى المتهم الثاني وبها بطاقة آخر، وعند الاتصال بالمتهم الطاعن والآخر حضروا، وأنه بالاتصال بصاحب البطاقة أفاد أنه تعرض لضرب والسرقة، ومن ثم كان ضبط الطاعن مع آخرين لوضعهم في موضع الشبهة وفرارهم عند مشاهدة الشرطة، كما ضبط مع أحدهم بطاقة مسروقة من آخر وهو ما حدا بمأمور الضبط إلى اصطحابه إلى إدارة التحريات، وهي أسباب سائغة يقوم بها مبرر الإيقاف

1. طارق نصار، سلطات مأمور الضبط القضائي في القانون المصري والإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2014، ص141.
2. حكم محكمة تمييز دبي، طعن رقم 320 لسنة 2004 جزاء، مشار إليه سابقاً في ص22.

وتتحقق بها الدلائل الكافية التي تجيز معها المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية القبض على الطاعن وتفتيشه عملاً بنص المادة (51) من ذات القانون...."[1].

المبحث الثالث: الآثار الإجرائية المترتبة على الاستيقاف

ذكرنا سابقاً أن الاستيقاف يقوم على مجرد الاشتباه والريبة، غير أن هذه الشبهة قد تقوى على إثر الاستيقاف، بحيث تتحول إلى دلائل على اتهام الشخص المستوقف، فيتخذ الإجراء الذي يقتضيه ذلك، من قبض أو تفتيش، وقد يسفر عن الاستيقاف حالة من حالات التلبس[2]، ولكن لابد من أن يكون الاستيقاف صحيحا حتى يكون الإجراء المتخذ ضد المتهم صحيحاً بعد ذلك، فهناك عدد من الشروط أو الضوابط التي يلزم توافرها مجتمعه حتى يكون الاستيقاف صحيحاً في القانون وهذا ما تعرضنا له سابقاً، بمعنى أنه إذا تخلف واحد من هذه الشروط أصبح إجراء الاستيقاف باطلاً، ويسري البطلان على جميع الإجراءات اللاحقة عليه، حيث إن ما يترتب على باطل فهو باطل.

وبناءً على هذه الشروط يترتب على الاستيقاف نتائج سواء كان إجراءاً صحيحاً (المطلب الأول) أو إجراءاً باطلاً(المطلب الثاني).

المطلب الأول: ما يترتب على الاستيقاف الصحيح

إذا نشأ الاستيقاف صحيحاً من جميع نواحيه وتوافرت شروطه فإن الآثار الإجرائية التي تترتب عليه هي:

1. حكم المحكمة الاتحادية العليا، 27/ 5/ 2013، طعن رقم 271 لسنة 2012 جزاء مجموعة الإحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا الدوائر الجزائية بالتعاون مع المكتب الفني لكلية الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، رقم القاعدة 67، ص456.
2. أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص273.

الفرع الأول: طلب بيانات عن الشخص محل الاستيقاف

يجب على رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي جمع المعلومات والأدلة للتأكد من اتهام الشخص، فإجراء الاستيقاف لا يكون إلا بناءً على شبهة، فيطلب القائم به من المستوقف بياناته الشخصية كسؤاله عن إسمه وسبب تواجده في المكان، وتعتبر هذه الإجراءات صحيحة ما لم يتدخل رجل السلطة العامة أو غيره بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الشخص حرة.

والجدير بالذكر أن سؤال المتهم يختلف عن استجوابه، ذلك أن سؤال المتهم من أعمال الاستدلالات، أما الاستجواب فإنه عمل من أعمال التحقيق.

الفرع الثاني: اقتياد الشخص محل الاستيقاف إلى مركز الشرطة إذا رفض إبراز بطاقته الشخصية أو أدلى ببيانات كاذبة أو لا يزيل حالة الشك لدى رجل السلطة العامة

الفرع الثالث: أذا توافرت حالة التلبس، كان من حق مأمور الضبط القضائي أن يقبض على هذا الشخص وأن يفتشه ويفتش سيارته ويفتش منزله

فقد يسفر الاستيقاف عن جريمة متلبس بها، ففي هذه الحالة نفرق بين القائم بالاستيقاف، سواء كان أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال السلطة العامة، فإذا كان القائم به أحد مأموري الضبط القضائي، كان من حقه مباشرة الاختصاصات المخولة له عند التلبس بالجريمة ومن بينها القبض والتفتيش، حيث تنص المادة (45) من قانون الإجراءات الاتحادي "لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافيه على ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية:

أولاً: في الجنايات

ثانياً: في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة

ثالثاً: في الجنح المعاقب عليها بغير الغرامة أذا كان المتهم موضوعاً تحت المراقبة أو يخشى هروب المتهم

رابعاً: في جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتعدي الشديد ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة وانتهاك حرمة الآداب العامة والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة"، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا "بأن الطاعن وأخر قد وضعا نفسهما في موضع الريبة في ذلك الموقع والوقت وفي تلك الظروف مما أدى برجال الضبط المتربصين في كمين في إحدى القضايا أن يشتبهوا فيهما عند اقترابهم منهم وإخطارهم أنهم من رجال الشرطة قاموا بمقاومتهم وحاولا الهرب فتم إلقاء القبض عليهما، وبالتالي يكون إجراء ضبط المتهم الطاعن قد تم وفق صحيح القانون مما يجيز لمأمور الضبط القضائي تفتيشه طبقاً لنص المادة (51) من قانون الإجراءات الاتحادي والتي تنص على أن "لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه ويجري تفتيش المتهم بالبحث عما يكون في جسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها"، حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا في هذا الصدد "وإذا كان تفتيش المتهم الطاعن تم بعد إلقاء القبض عليه طبقاً للقانون، وانتهى الحكم إلى أن القبض والتفتيش تم صحيحاً وأسفر ذلك عن ضبط المخدر مع الطاعن الذي تم استيقافه وضبطه لقيام الدلائل الكافية قبله، وانتهى إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وما ترتب عليهما، ومن ثم فإن ما ساقه الحكم على الرد ببطلان القبض والتفتيش جاء صحيحاً ومتفقاً مع القانون"[1]، وكذلك قضت في حكم أخر لها "بأنه لما كان من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن يكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة ...، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه

1. حكم محكمة الاتحادية العليا الطعن رقم 69 لسنة 24 قضائية (شرعي جزائي)، سابق الإشارة إلية، ص1425.

أن الطاعنين كانت تحيط بهما مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة، فإن استيقافهما وتفتيشهما يكون إجراءً صحيحاً في القانون، ومن ثم فأن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد"[1].

أما إذا كان القائم بالاستيقاف هو أحد رجال السلطة العامة وتولد عنه ظهور جريمة متلبس بها، فان الإجراء الذي يجوز اتخاذه في هذه الحالة هو اقتياده إلى مأمور الضبط القضائي، إذا أن رجل السلطة العامة لا يملك القبض على المتهم، حيث تنص المادة (49) من قانون الإجراءات الاتحادي "لأفراد السلطة العامة، في الجنايات والجنح المتلبس بها غير المعاقب عليها بالغرامة، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأموري الضبط القضائي"، ولقد ساوى المشرع بين رجل السلطة العامة والفرد العادي التعرض المادي للمتهم في حالات التلبس فقط، فتنص المادة (48) من قانون الإجراءات الاتحادي "لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة، أن يسلمه إلى أقرب أفراد السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه".

المطلب الثاني: ما يترتب على الاستيقاف الباطل

رأينا أن للاستيقاف عدة شروط يجب أن تتوافر مجتمعه حتى يعتبر الاستيقاف صحيحاً، وانتفاء أحد هذه الشروط يؤدي إلى بطلان الاستيقاف، كان يقوم بالاستيقاف شخص غير مخول بالقيام به، أو دون أن يتوافر سبب أو مبرر له، أو أن يتجاوز القائم به حدود سلطته، وهذا البطلان يرتب آثاراً إجرائية وهي:

1. حكم المحكمة الاتحادية العليا، 13/ 5/ 1992م الطعن رقم 202 لسنه 13 القضائية، مجموعة الإحكام، الطبعة الأولى، 1996م رقم القاعدة 47 ص197+198

الفرع الأول: بطلان القبض والتفتيش

البطلان نظام يضع صورة من صور الجزاء ولكنه جزاء لا يفرض على شخص من الأشخاص، كما هو الحال في العقوبة والتعويض، بل يوقع على عمل قانوني، وقد عرف البطلان بأنه جزاء إجرائي يقع على العمل المخالف من بعض القواعد الإجرائية فيهدر آثاره القانونية[1].

وعليه فإن الاستيقاف لا يكون صحيحاً إلا أذا توافرت مبرراته، أي أن تكون هناك حالة شبهة وريبة وشك في الشخص المستوقف، وبالتالي إذا أسفر عن ضبط رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي بحسب الأحوال في حالة تلبس على إثر استيقاف باطل، فإنة لا يعتد بحالة التلبس، فمثلا أذا استوقف رجل السلطة العامة شخصاً وطلب منه بطاقته وسقط مخدر حين أخرجها من محفظته، فـإن هذا لا يصح أن يكون دليلاً على المتهم لإدانته عن تهمة حيازة مخدر، ذلك أن الدليل يعتبر باطلاً لأنة وليد لإجراء باطل، وما يترتب على باطل فهو باطل، ففي هذه الحالة يتعين الحكم بالبراءة، إلا أنه إذا توافر دليل آخر يصلح أن يكون سبباً بالإدانة مثل اعتراف المتهم بنفسه بأن قطعة المخدر خاصة به، فإن هذا الاعتراف يعتبر دليلاً منفصلاً عن الاستيقاف الباطل يصح أن يعول علية الحكم بإدانة المتهم[2].

وقد قضت محكمة نقض أبو ظبي بأن "نعي النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، على سند من القول بأن ما صدر من مأموري الضبط القضائي قبل المطعون ضده بسبب اتهامه في جريمة سرقة لا يعدو أن يكون استدعاء له للحضور لسؤاله عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما يتطلبه واجب جمع الاستدلالات، وهو ليس من قبيل القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي، وإذ كانت المحكمة قد خالفت هذا النظر وذهبت إلى القول بأن ما صدر عن مأموري الضبط القضائي هو استيقاف محظور يؤدي إلى إبطال الإجراءات التي تمت قبل المطعون

1. خليفة كلندر عبد الله، رسالة ماجستير مشار إليها سابقاً، ص153.
2 . المرجع السابق، ص137.

ضده وما نتج، عنها فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة "[1].

وقد تباينت مواقف التشريعات في أنظمة الإجراءات الجزائية في العديد من الدول في تنظيمها للبطلان بشكل عام، هناك تشريعات لم تضع تنظيماً لنظرية البطلان كالبحرين وقطر، وتشريعات أخذت بنظرية البطلان الذاتي كقانون الإجراءات الجنائية المصري، ونظام الإجراءات السعودي، وتشريعات جمعت بين نظريتي البطلان القانوني والذاتي كنظام الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

ويرى البعض أن القانون المصري هو أول تشريع عربي يضع نظرية عامة للبطلان، وقد نص في المادة (331) على ما يلي "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري".

وقد حدد في المادة (332) الإجراءات في حال كون البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون في تشكيل المحكمة أو ولايتها أو اختصاصها أو غيره مما يتعلق بالنظام العام. واستكمال في المادة (333) أنه في غير الحالات المشار إليها في المادة (332) يسقط الحق بالدفع بالبطلان إذا كان الإجراء خاصاً بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة إذا تم الإجراء بحضور محامي المتهم ولم يعترض على ذلك.

وحدد في المادة (334، 335) إمكانية تصحيح الإجراء الخاطئ، وأوضح في المادة (336) الآثار المترتبة على الحكم بالبطلان ثم كيفية معالجة الأخطاء المادية في الحكم في المادة (337).

1. حكم محكمة نقض أبو ظبي 2011/5/30، الطعن رقم 352 لسنة 2011 س5 ق.أ، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من الدوائر الجزائية، الجزء الثاني، ص529.

وهناك من يرى في الفقه القانوني الإجرائي المصري أن كل ما يتعلق بضمانات الأمن الشخصي كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي كل هذه الإجراءات ترتبط بالنظام العام ومخالفة أي من قواعدها يرتب بطلاناً مطلقاً، ويرون "أن التفرقة بين قاعدة تتعلق بالمصلحة العامة وأخرى تتعلق بمصلحة الخصم هي تفرقة مفتعلة؛ لأن ما هو مقرر لمصلحة الخصم هو أيضاً مقرر للمصلحة العامة أي لحسن سير العدالة" ويرى آخرون أن أحكام القبض والتفتيش تتعلق بمصلحة الخصوم ومخالفة هذه القواعد يترتب عليها بطلان نسبى[1].

في حين أن هناك رأياً نؤيده، يرى وجوب التفرقة بين القواعد الموضوعية للإجراء والقواعد الشكلية له، فالقواعد الشكلية تتعلق بأمور التجريم والعقاب، والذي يترتب على مخالفتها بطلانٌ نسبيٌّ لتعلقها بمصلحة الخصوم أما القواعد الموضوعية هي التي تتعلق بالأساليب والأشكال اللازمة لوضع القواعد الموضوعية موضع التطبيق والتي يترتب على مخالفتها بطلانٌ مطلقٌ كون قواعدها تتعلق بالنظام العام.

وهو كذلك مقتضى المادة (227) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي «يجوز تجديد الإجراء الباطل بإجراء صحيح ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتجديده، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تجديده.

الفرع الثاني: المساءلة التأديبية لمأمور الضبط القضائي أو لرجل السلطة العامة

لما كان القانون يوجب أن تكون مباشرة التحريات والأعمال الاستدلالية المخولة سواء لرجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي، متفقة مع الشرعية القانونية دون أن تشكل مساساً

1.عيسى محمد النعيمي، اختصاصات أعضاء الضبط القضائي في مرحلة التحري والاستدلال (دراسة مقارنة) في القانونين المصري و الإماراتي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1999م، ص225.

بحقوق الأفراد وحرياتهم، وإذا ما أخلو بواجباتهم ووظائفهم تكون النتيجة الحتمية المترتبة على هذا الإهمال والتقاعس أنها تمثل أثاراً قانونية تتمثل في توقيع الجزاءات التأديبية بشأنهم[1]، وذلك في حالة تعسف القائم بالاستيقاف بسؤال الشخص عن هويته.

وقد أخذ القانون الإماراتي بنظام المجالس العسكرية في محاكمة رجال الشرطة، وأفرد لها قواعد وإجراءات خاصة تتناسب مع متطلبات الحياة الشرطية وفي نفس الوقت كفل ضمانات خاصة لمن تتم محاكمته أمام هذا المجلس تكفل لهم إبداء أقوالهم وتحقيق أوجه دفاعهم[2].

حيث نصت المادة الأولى من قرار سمو وزير الداخلية رقم 23 لسنة 2003 على أن "تستحدث وحدة تنظيمية تحت مسمى محاكم الشرطة وتكون بمستوى قسم، وترتبط بنائب مدير عام الشرطة مباشرة، وتختص بإجراء محاكمات منتسبي القوة من العسكريين المخالفين لأحكام القرار الوزاري 109 لسنة 1989 بشأن مخالفات قواعد السلوك وعقوباتها".

وكذلك نص قانون الشرطة والأمن رقم 12 لسنة 1976 في المادة رقم (3) على أن "قوة الشرطة والأمن هيئة مدنية نظامية، يعهد إليها بمباشرة الاختصاصات المبينة في هذا القانون وتتبع وزارة الداخلية".

وتنص المادة (7) من ذات القانون على أن "يكون من مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: ضباط الشرطة وصف ضباطها. ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية تخويل من عدا المذكورين في الفقرة السابقة من هذة المادة من رجال القوة صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم".

---

1. عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية(الضبطية العدلية)، مرجع سابق، ص153.
2. خفران عبد الله ألأحبابي، رسالة ماجستير مشار إليها سابقاً، ص165.

كما تنص المادة (6) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1972 بنظام وزارة الداخلية الاتحادي على أن "تختص هذه القوة برصد كل ما من شأنه الإخلال بأمن الدولة ونظامها أو احتمال تعرضها للخطر واعتماد كافة التدابير الاحترازية التي تكفل قيامها بالمسئولية الملقاة على عاتقها".

والقاعدة العامة في العقاب التأديبي أن المشرع يحدد قائمة بالعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف المخطئ، ويترك للسلطة التأديبية المختصة حرية اختيار العقوبة الملائمة من بين العقوبات المقررة.

فقد نصت المادة (79) من قانون الشرطة والأمن على أنه "متى خرج مأمور الضبط القضائي عن مقتضيات وظيفته ومتى شكل فعله جريمة تأديبية فتوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية الواردة من المادة (80) من ذات القانون...".

كما نصت المادة (80) من قانون الشرطة والأمن رقم (6) لسنة 1989على حصر العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على منتسبي الشرطة وهي كالتالي:

1- الإنذار.

2- الخصم من الراتب لمدة لا تجاوز شهرين ولا يجوز أن يزيد الخصم تنفيذاّ لهذه العقوبة على ربع الراتب شهرياً.

3- الحجز البسيط لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً.

4- النقل.

5- تأخير الأقدمية.

6- خفض الرتبة مع تحديد الأقدمية في الرتبة المنخفضة.

7- خفض الرتبة والمرتب.

8- الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

9- الطرد من الخدمة.

10- التجريد من الرتبة والطرد.

الفرع الثالث: المساءلة الجزائية لمأمور الضبط القضائي أو لرجل السلطة العادي

يضطلع رجل السلطة العامة بمهام جسام لتحقيق الأمن والاستقرار في البلاد، ويجب أن يحرص كل الحرص في أدائه لوظيفته على الالتزام بالقوانين دون افتئات على حقوق وحريات المجتمع الأساسية، ونظراً لأهمية الحريات كان لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة وقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، موقف حازم أما السلطة التنفيذية التي تقيد هذه الحريات، وذلك لأن القانون هو الذي منح رجال الشرطة هذه السلطات وبالتالي كان علية عبء حماية الأفراد من تجاوز هذه السلطات، سواء كان هذا التجاوز في صورة اعتداء بدني أو نفسي[1].

وذلك مثلاً إذا تعمد رجل السلطة العامة أن يقبض على الشخص ويقتاده إلى مركز الشرطة، حيث عاقبت المادة (344) من قانون العقوبات الاتحادي القبض أو الحبس دون وجه حق بقولها "يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه أو حرمة من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني...."، وكذلك نصت المادة (240) من ذات القانون على "يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون"

ونلاحظ من هذا النص أنه لكي تقوم المسؤولية الجزائية للقائم بالاستيقاف يجب أن يتوافر لدية القصد الجنائي، أي أنه يعلم أن ليس من حقه أن يقبض أو يحجز أو يقتاد الشخص، ذلك أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي المبني على العلم والإرادة[2].

1. عبد الله هاشم سعيد المرزوقي، مرجع سابق، ص104
2. فتيحة محمد قوراري مرجع سابق، ص137

الخاتمة

بحمد من الله ونعمه نكون قد انتهينا من دراستنا لموضوع الاستيقاف وأحكامه القانونية في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وقد انتهينا إلى دعوة المشرع الإماراتي لتنظيم إجراء الاستيقاف للموازنة من خلالة بين الحرية الفردية وبين آمن المجتمع واستقراره، وذلك بأنه لا يجوز استيقاف الشخص إلا إذا توافرت مبرراته، وكذلك يجب على رجل السلطة العامة مراعاة متطلبات القانون وهي الالتزام به وبمبادئه العامة، وكان لابد لنا من وقفه لاستخلاص النتائج التي توصلنا أليها في البحث، والإشارة إلى أهم ما يطرح من توصيات ومقترحات تحقيقاً للفائدة العلمية.

أولا: النتائج

تأسيساً على ما تقدم بيانه يمكن استجلاء النتائج التالية:-

1. أن المشرع الإماراتي لم ينص صراحةً على الاستيقاف، ولم يبين سلطة مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة إزاء المشتبه فيه.
2. أن للقضاء الدور البارز في بينان ماهية الاستيقاف، وتحديد شروطه وضوابطه.
3. أن الاستيقاف عبارة عن إيقاف لشخص وضع نفسه طواعيةً منه واختياراً في موضع الريبة والشك، أي أنه لا يجوز استيقافه إذا كان الشخص يسير سير الرجل المعتاد.
4. يعد الاستيقاف إجراء ذو طبيعة إدارية وليس ذو طبيعة قضائية.
5. قد يؤدي الاستيقاف إلى اكتشاف جرائم عديدة متلبس بها من خلال القيام بهذا الإجراء في حالة الاشتباه بارتكاب جريمة ما.

6. أن المشرع الإماراتي قد منح صفة الضبطية القضائية لكافة أفراد الشرطة دون تفرقة بين رتبة وأخرى.

7. أن للاستيقاف شروطاً يجب توافرها لكي يكون تصرف رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي صحيحاً.

8. يستوي في الاستيقاف أن يقوم به كلاً من مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة، والسبب في عدم قصر هذا الإجراء على فئة معينه من رجال السلطة العامة ليست هي الاستهانة بحريات الأفراد، وإنما يرجع ذلك إلى طبيعة الإجراء نفسه والذي لا يعدو أن يكون مجرد استيضاح بعض البيانات الشخصية، وهو لا يزيد على ذلك بحسب طبيعته، ومن ثم يكفي للقيام به أي رجل من رجال الشرطة ولو كان من الأفراد، ثم إنه - أي الفرد- يقوم بهذا العمل بصفته الوظيفية، وليس بصفته الشخصية.

ثانياً: التوصيات

1. وجوب تدخل المشرع الإماراتي بوضع نص للاستيقاف في قانون الإجراءات الجزائية، وبيان شروطه وأحكامه، وتنظيم إجراءاته، وذلك منعاً لأي تعدي على حريات الأفراد، وكذلك لمنع التعسف في استخدام السلطة، ومن ناحية آخرى، حتى يعلم رجل السلطة العامة حدود سلطته في ذلك مما يبعده عن المساءلة التأديبية والجزائية.

2. تعديل نص المادة (33 / فقرة 2) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بحيث يتم قصر صفة الضبطية القضائية على ضباط الشرطة وضباط الصف، وذلك بالنظر إلى خبراتهم العلمية والعملية التي وصلوا أليها، فهم أكثر قدرة على تفهم مسئولياتهم وسلطاتهم القانونية.

3. إلغاء الفقرات (9/8/7) من المادة (33) من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر، وذلك أن نص المادة (34) من ذات القانون يشتمل تلك فئات الافراد، وذلك منعاً للتكرار، وكذلك

حتى لا يسفر ذكرهم في المادة (33) أن اختصاصهم يشمل جميع أنواع الجرائم على خلاف الحقيقة إذ أن اختصاصهم محدود في نطاق إقليمي معين وفي جرائم معينة.

4. تعديل صياغة المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، وذلك باستبدال مصطلح "جمع الأدلة" إلى مصطلح "جمع الاستدلالات"، لأن الدليل وسيلة من وسائل الإثبات ذات درجة معينة من القوة، وكفيلة بأن تخلق حالة يقين لدى قضاء الحكم.

5. وجوب التفرقة في قانون الإجراءات الجزائية بين المشتبه فيه والمتهم، إذ أن معيار إضفاء صفة متهم على الشخص المشتبه به هو معيار موضوعي يتمثل في تحريك الدعوى الجنائية قبله، كون الاتهام يدخل ضمن سلطات النيابة العامة.

6. تعديل المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تعطي سلطة القبض على المتهم لأعضاء الضبط القضائي، إذا توافرت حالة من حالات التلبس بالجريمة وليس لمجرد توافر دلائل كافية على ارتكاب الجريمة وذلك صوناً لحقوق وحرية الإفراد.

7. يجب على رجل السلطة العامة أن يضع نصب عينيه أن وقوع شخص في موضع الشك لا يعني تجريده من حريته وإنسانيته، وأن احترام هذه الضمانات دليل على رقي الدولة وتقدمها.

وأننا إذ نختتم هذه الدراسة وندعو الله الكريم أن نكون قد وفقنا ولو بجهد متواضع في بيان الاستيقاف وإحكامه القانونية في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الأمارات العربية المتحدة، أملين أن يجد المشرع الإجرائي فيما أبديناه من ملاحظات حول هذا الموضوع توجهاً نحو الأفضل وبما يخدم مصلحة المواطنين والمجتمع معاً.

المراجع

أولاً: المعاجم اللغوية

- القاموس الجديد للطلاب، محمود المسعدي، الشركة التونسية للتوزيع - المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب، تونس والجزائر، الطبعة الخامسة، 1984م.

- المعجم الوجيز، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1980م.

ثانياً: المؤلفات العامة

- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات (القانون رقم 35 لسنة 1992م)، كلية شرطة دبي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1993م.

- شرح قانون الإجراءات الجزائية، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، الإدارة العامة للموارد البشرية، بدون سنه نشر، إدارة التدريب.

- علي إبراهيم الأمام، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي القانون 1992/35 مدعماً بالآراء الفقهية والأحكام القضائية مقارناً بقانون الإجراءات الجنائية المصري، والليبي، والسوداني، مكتبة المستقبل، 2007م.

- فتيحة محمد قوراري وغنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، معلقاً علية بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي وفقاً بأخر التعديلات بالقانون رقم 29 لسنه 2005، الآفاق المشرقة ناشرون، الطبعة الثانية، س2011م.

- مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر، الجزء الأول، 1988م.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، لطبعة الأولى، سنة 1982م.

- مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1993م.

ثالثاً: الكتب المتخصصة

- إبراهيم إبراهيم الغماز، المشكلات العملية في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي لسلطات مأمور الضبط القضائي التحريات والضبطية القضائية – الجريمة المشهودة – الاستيقاف والقبض – التفتيش – الندب للتحقيق معلقاً علية بآراء الفقه وأحكام القضاء، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، 1997م.

- حسني الجندي، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2009م.

- محمود عبد العزيز محمد، المرشد في المشكلات الإجرائية في المسائل الجنائية (الاستيقاف- القبض- الاستجواب)، أوجه الدفاع والد فوع الشائعة أمام القضاء الجنائي، ودور المحامي أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2009.

رابعاً: البحوث والمقالات العلمية

- إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، المكتبة القانونية مكتبة الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، 1995م.

- إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مكتبة الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، 1997م.

- أبو الوفا محمد أبو الوفا، تحايل مأموري الضبط القضائي لكشف الجرائم المضرة بالمستهلك بين التحريض والمشروعية، مجلة أكاديمية أبوظبي القضائية، السنة الرابعة،العدد الرابع، 2015م.

- أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008م.

- أحمد عبد اللطيف، الحبس الاحتياطي، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2003م.

- إيهاب عبد المطلب، الاستيقاف والقبض والتفتيش في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الثانية، سنة 2006م.

- حامد راشد، الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي، منشأة المعارف، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2008م.

- عبد الله هاشل سعيد المرزوقي، الصلاحيات القانونية والأمنية لمأمور الضبط القضائي بالتطبيق على قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، بدون دار نشر، سنة 2015م/2016م.

- عمر الفاروق الحسيني، الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارناً بالقانون المصري، بدون اسم دار النشر، بدون سنة النشر.

- سيف النصر سليمان، مشروعية التفتيش والاستيقاف للأشخاص والسيارات وراكبي السيارات وأمتعتهم في الكمائن والطرق العامة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2007م.

- طارق نصار، سلطات مأمور الضبط القضائي في القانون المصري والإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2014م.

- د.ممدوح خليل البحر،اختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون الإماراتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنه 2011م.

خامساً- الرسائل العلمية

- خفران عبد الله ألأحبابي، سلطات مأموري الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام مقدم لكلية القانون، جامعة الشارقة، سنة 2015م.

- خليفة كلندر عبد الله، حقوق المشتبه فيه في التشريعين المصري والإماراتي (دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1998م.

- عبد الله علي سعيد بن ساحوه، سلطات مأموري الضبط القضائي في التشريعين المصري والإماراتي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي مقدم لكية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1997م.

- عيسى محمد النعيمي، اختصاصات أعضاء الضبط القضائي في مرحلة التحري والاستدلال (دراسة مقارنة) في القانونين المصري و الإماراتي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، سنة 1999م.

- ناصر عبدالله حسن، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات (دراسة مقارنه بالتطبيق على التشريعين الإماراتي والمصري)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2001م.

- وائل أحمد جاسم عبد الله الراشد، سلطات مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال وحالة التلبس بالجريمة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عدن، سنة 2002م.

سادساً: المجموعات القضائية

- مجموعة احكام المحكمة الاتحادية العليا، الدائرة الجزائية، والدائرة الجزائية الشرعية، طبعة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأمارات العربية المتحدة، بالتعاون مع المكتب الفني للمحكمة.

- مبادئ النقض فى جرائم القصاص والدية الصادرة من محكمة النقض بإمارة أبوظبى ومن المحكمة الإتحادية العليا من عام 1991 حتى 2007، طبعة دائرة القضاء بأبوظبى،الطبعة الأولى 2011.

- مجموعة الأحكام والمبادئى القانونية الصادرة من محكمة النقض الدائرة الجزائية السنة التاسعة 2015 من أول يناير حتى أخر يونيو، إعداد المكتب الفنى، الجزء الأول، طبعة دائرة القضاء بإمارة أبوظبى 2016.

- مجموعة أحكام محكمة تمييز دبي، طبعة المكتب الفني للمحكمة.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University
UAEU
Shrieen M Wolieed
UAEU Libraries
DigitizationDepatment
United Arab Emirates

Digitally signed by Shrieen
DN: cn=Shrieen, o=UAEU, ou=Libraries Deanship, email=shrieen@uaeu.ac.ae, c=AE
Date: 2018.10.31 08:46:03 +04'00'